الشروط والاحكام

صندوق محافظ للاستثمار للأسهم السعودية

PIC Saudi Equity Fund

صندوق أسهم عام مفتوح

مدير الصندوق

شركة محافظ للأستثمار

رقم الاعتماد الشرعي

PIC-4454-01-01-09-25

أمين الحفظ ومشغل الصندوق

شركة الأهلي المالية

" روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها .ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام .كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة."

"وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولاتعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله."

"تم اعتماد صندوق محافظ للاستثمار للأسهم السعودية على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعيّنة لصندوق الاستثمار"

"إن شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، وتكون محدثة ومعدلة"

من المهم أن يقوم المستثمرون بقراءة هذه الشروط والأحكام والمستندات الأخرى ذات العلاقة.

يمكن للمستثمرين او المستثمرين المحتملين الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

"ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني".

- تاريخ اصدار شروط وأحكام الصندوق: 2026/10/05
- تاريخ موافقة الهيئة لطرح وحدات الصندوق: 2026/10/05

شركة اسناد المالية **محمد عبدالحي النهاش**

مدير المطابقة والالتزام الرئيس التنفيذي

المحتويات

تعريفات..... 3

ملخص الصندوق..... 5

الشروط والأحكام..... 7

1. صندوق الإستثمار: 7
2. النظام المطبق: 7
3. سياسات الإستثمار وممارساته: 7
4. المخاطر الرئيسية للإستثمار في الصندوق: 9
5. آلية تقييم المخاطر: 11
6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق: 12
7. قيود / حدود الإستثمار: 12
8. العملة: 12
9. مقابل الخدمات والعمولات والاتعاب: 12
10. التقييم والتسعير: 21
11. التعاملات: 22
12. سياسة التوزيع: 24
13. تقديم التقارير الى مالكي الوحدات: 24
14. سجل مالكي الوحدات: 24
15. اجتماع مالكي الوحدات: 25
16. حقوق مالكي الوحدات: 25
17. مسؤولية مالكي الوحدات: 26
18. خصائص الوحدات: 26
19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق: 26
20. إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار: 27
21. مدير الصندوق: 28
22. مشغل الصندوق: 30
23. أمين الحفظ: 31
24. مجلس إدارة الصندوق: 32
25. لجنة الرقابة الشرعية : 33
26. مستشار الإستثمار(إن وجد): 36
27. الموزع : 36
28. مراجع الحسابات: 36
29. أصول الصندوق: 37
30. معالجة الشكاوى: 37
31. معلومات أخرى: 37
32. متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق : 38
33. إقرار مالك الوحدات: 38

تعريفات

- "**المشترك**" و"**المستثمر**" و "**المستثمر المحتمل**" و"**العميل**" و"**مالك الوحدة**" مصطلحات مترادفة تستخدم للإشارة إلى العميل الذي يمتلك وحدات في الصندوق أو يود الاستثمار في الصندوق.
- "**مدير الصندوق**" و"**المدير**" و"**الشركة**" يقصد بها شركة محافظ للأستثمار
- "**الهيئة**" يقصد بها هيئة السوق المالية.
- "**الصندوق**" يقصد به صندوق محافظ للاستثمار للأسهم السعودية
- "**السوق الرئيسية**" يقصد به سوق الأسهم السعودية، وهي السوق التي تُتداول فيها الأسهم التي تم تسجيلها وطرحها بموجب الباب الرابع من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.
- "**السوق الموازية**" يقصد بها سوق الأسهم الموازية، وهي السوق التي تُتداول فيها الأسهم التي تم تسجيلها وطرحها بموجب الباب الثامن من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.
- "**وحدة**" و "**وحدة الصندوق**"، حصة أي مالك في أي صندوق يتكون من وحدات أو جزء منها، وتعامل كل وحدة على أنها تمثّل حصة مشاعة في صافي أصول الصندوق.
- "**وحدات الفئة (أ)**" وحدات تصدر للمستثمرين وفقا لهذه الشروط والأحكام مقابل مبلغ اشتراك لايقل عن عشرة مليون (10,000,000) ريال سعودي
- "**وحدات الفئة (ب)**" وحدات تصدر للمستثمرين وفقا لهذه الشروط والأحكام مقابل مبلغ اشتراك لايقل عن عشرة آلاف (10,000) ريال سعودي
- "**لائحة صناديق الاستثمار**" يقصد بها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-219-2006 وتاريخ 1427/12/3هـ الموافق 2006/12/24م و المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1-135-2025 وتاريخ 1447/6/3هـ الموافق 2025/11/24م.
- "**المخاطر**" يقصد بها مجموعة من المؤثرات المحتملة التي يجب الإلمام بها والاحتراز منها قبل اتخاذ القرار الاستثماري.
- "**يوم**" تعني يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في الهيئة.
- "**يوم التعامل**" يقصد به أي يوم يمكن فيه الاشتراك في وحدات صندوق استثمار واستردادها.
- "**يوم التقييم**" يقصد به اليوم الذي يتم فيه تحديد صافي سعر الوحدة.
- "**أسهم الطروحات الأولية**" و"**الطروحات الأولية**" يقصد بها أسهم الشركات المطروحة للإكتتاب العام في السوق المالية لأول مرة.
- "**الطروحات الثانوية**" عملية تقوم فيها شركة مدرجة بالفعل في سوق الأسهم بطرح أسهم إضافية للبيع، سواء من خلال إصدار أسهم جديدة لجمع رأس مال إضافي أو من خلال بيع مساهمين حاليين لجزء من ملكياتهم. .
- "**إصدار أسهم حقوق أولوية**" طرح أسهم إضافية لمساهمي المصدر الحق في الاكتتاب فيها بما يتناسب مع نسب تملكهم .
- "**حقوق الأولوية المتداولة**" يقصد بها الأوراق المالية القابلة للتداول والتي تعطي لحاملها أحقية الاكتتاب في الأسهم الجديدة المطروحة عند اعتماد زيادة رأس المال بسعر الطرح.
- "**الطروحات المتبقية**" يقصد بها أسهم أو كسور الأسهم التي لم يتم الاكتتاب بها خلال فترة التداول والاكتتاب لاسهم الطروحات الأولوية والتي تُطرح على عدد من المستثمرين ذوي الطابع المؤسسي على ان تقوم تلك المؤسسات الاستثمارية بتقديم عروض شراء للأسهم المتبقية.
- "**أدوات الدين**" هي أداة تنشأ بموجبها مديونية أو تشكل إقراراً بمديونية وتكون قابلة للتداول، تصدرها الشركات أو الحكومة، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة ..
- "**مصاريف التعامل**" عمولات الشراء والبيع في الاسواق المالية.
- "**صندوق الاستثمار**" هو برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة..
- "**الصناديق الاستثمارية العامة المرخصة من هيئة السوق المالية**" يقصد بها الصناديق الاستثمارية المرخصة والمطروحة طرحاً عاماً في المملكة

- **"اللجنة الشرعية** و**"لجنة الرقابة الشرعية"** هي اللجنة الشرعية الخاصة بصندوق الاستثمار**.**
- **"معايير اللجنة الشرعية"** و**"ضوابط اللجنة الشرعية"** هي المعايير والضوابط والنسب المالية التي تتبعها اللجنة الشرعية لصندوق الاستثمار لتصنيف الشركات والاستثمارات على انها استثمارات متوافقة مع المعايير والضوابط الشرعية ويمكن الاستثمار بها**.**
- **"أمين الحفظ"** هي مؤسسة سوق مالية مرخص لها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية.
- **"مشغل الصندوق"** هي مؤسسة سوق مالية يعينها مدير الصندوق للقيام بمهام تشغيل للصندوق.
- **"صندوق الاستثمار المفتوح"** هو صندوق استثمار ذو رأس مال متغير تزداد وحداته بطرح وحدات جديدة أو تنقص باسترداد المشتركين لبعض أو كل وحداتهم، ويحق للمشتركين استرداد قيم وحداتهم في هذا الصندوق وفقاً لصافي قيمتها في أوقات الاسترداد الموضحة في شروط وأحكام الصندوق ووفقاً للائحة صناديق الاستثمار
- **"مجلس إدارة الصندوق"** هو مجلس يتم تعيين أعضائه وفقاً للائحة صناديق الاستثمار لمراقبة أعمال مدير صندوق الاستثمار.
- **"صافي قيمة الأصول"** يُقصد به قيمة إجمالي أصول الصندوق بعد اقتطاع كافة المطلوبات والرسوم والأعباء.
- **"قرار خاص للصندوق"** قرارًا يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم 75% أو أكثر من مجموع الوحدات الحاضرة ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء أكان حضورهم شخصيًا أم ممثلين بوكيل أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
- **"قرار صندوق عادي"** قرارًا يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50٪ من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء أكان حضورهم شخصيًا أم ممثلين بوكيل أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة**.**
- **"الظروف الاستثنائية"**الحالات التي يعتقد مدير الصندوق أنه من الممكن أن تؤثر على أصول الصندوق أو أهدافه بشكل سلبي نتيجة أي من العوامل الاقتصادية و/أو السياسية و/أو التظيمية المتغيرة.

ملخص الصندوق

اسم الصندوق	صندوق محافظ للاستثمار للأسهم السعودية PIC Saudi Equity Fund
فئة الصندوق/ نوع الصندوق	صندوق أسهم عام - مفتوح
مدير الصندوق	شركة محافظ للأستثمار
هدف الصندوق	إن الهدف الاستثماري الرئيسي للصندوق هو تحقيق عائد من خلال تنمية رأس المال المستثمر من الأصول المستثمر فيها على المدى الطويل عن طريق الاستثمار بشكل نشط ومركز في مجموعة من الأسهم المنتقاة والمدرجة في سوق الأسهم السعودية المتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعيّنة لصندوق الاستثمار يتم استخدام المؤشر الاسترشادي لغرض المقارنة فقط. لتفاصيل أكثر، الرجاء الاطلاع على الفقرة 3-ب.
مستوى المخاطر	مرتفعة – يرجى مراجعة المخاطر الرئيسية للإستثمار في الصندوق المنصوص عليها في الفقرة 4 من هذه الشروط والأحكام
الحد الأدنى للاشتراك	10,000,000 ريال سعودي لوحدات الفئة (أ) 10,000ريال سعودي لوحدات الفئة (ب)
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	10,000ريال سعودي لوحدات الفئة (أ) 10,000 ريال سعودي لوحدات الفئة (ب)
الحد الأدنى للاسترداد	10,000 ريال سعودي لوحدات الفئة (أ) 10,000ريال سعودي لوحدات الفئة (ب)
أيام التعامل والتقييم	يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع على أن يكونا أيام عمل وعندما لا يكون أي من تلك الأيام يوم عمل فإن يوم التعامل والتقييم سيكون في يوم العمل التالي.
أيام الإعلان	يتم الإعلان ونشر سعر الوحدة بنهاية اليوم التالي ليوم التقييم ذي العلاقة على أن يكون يوم عمل
موعد دفع قيمة الاسترداد	قبل إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي حُدد عندها سعر الإسترداد كحد أقصى
سعر الوحدة عند الطرح الأولي	10 ريال سعودي
عملة الصندوق	الريال السعودي
مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق	مفتوح المدة ولايوجد تاريخ استحقاق للصندوق
تاريخ تشغيل الصندوق	2027/01/19
تاريخ إصدار الشروط والأحكام	2026/10/05
تاريخ اخر تحديث للشروط والأحكام	لاينطبق
رسوم الاسترداد المبكر	لايوجد
المؤشر الاسترشادي	إم إس سى آى المحلى للأسهم السعودية المتوافقة مع المعايير الشرعية لدى اللجنة الشرعية لمزود المؤشر (عائد كلي) MSCI Saudi Arabia Domestic Total Market Islamic M-Series Index

اسم مشغل الصندوق	شركة الأهلي المالية
اسم أمين الحفظ	شركة الأهلي المالية
اسم مراجع الحسابات	شركة ابراهيم أحمد البسام وشركاه محاسبون قانونيون (البسام وشركاؤه) PKF
اسم المراجع الشرعي	دار المراجعة الشرعية
اسم موزع الصندوق	شركة بواء للاستثمار منصة (Bwa Invest)
رسوم إدارة الصندوق	0.8% سنوياً من صافي قيمة الأصول بالنسبة لوحدات الفئة (أ) 1.5% سنوياً من صافي قيمة الأصول بالنسبة لوحدات الفئة (ب)
رسوم الإشتراك	2% بحد اقصى من مبلغ الاشتراك لوحدات الفئة (أ) تحتسب على أساس إجمالي المبلغ المدفوع من قبل المستثمر. 3% بحد اقصى من مبلغ الاشتراك لوحدات الفئة (ب) تحتسب على أساس إجمالي المبلغ المدفوع من قبل المستثمر.
رسوم الاسترداد	لايوجد
رسوم أمين الحفظ	0.02% رسوم سنوية من قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ (الاسهم). 0.0125% رسوم سنوية من قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ (وحدات صناديق استثمارية).
رسوم مشغل الصندوق	0.075% رسوم سنوية من صافي قيمة الأصول في الصندوق، كرسوم لخدمات مشغل الصندوق. 90 ريال سعودي على كل عملية معالجة خاصة بالصندوق (تسجيل الصندوق ، اشتراك ، استرداد ، تحويل)
مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق جميع مصاريف ورسوم التعامل المتعلقة ببيع وشراء الأصول وسيتم الإفصاح عن تلك الرسوم والمصاريف في تقارير الصندوق حسب الملحق رقم 4 من لائحة صناديق الاستثمار (على سبيل المثال وليس الحصر عمولات الوسطاء واي ضرائب أو رسوم حكومية قد تفرض لاحقا ولن يتم خصم غير المصروفات الفعلية للصندوق)
رسوم ومصاريف أخرى	سيتحمل الصندوق جميع المصاريف والنفقات الاخرى الناتجة عن أنشطة الصندوق بما في ذلك رسوم الاقتراض. ولن تتجاوز هذه المصاريف 0.25% من قيمة صافي أصول الصندوق سنويا او 150,000 ريال أيهما أعلى ، حيث سيتم خصم النفقات الفعلية فقط
رسوم الأداء (إن وجدت)	لايوجد
رسوم المؤشر الاسترشادي	يتحملها مدير الصندوق
أتعاب مراجع الحسابات	50,000 ريال سعودي سنويا.
أتعاب المراجع الشرعي	13,000 ريال سعودي (للسنة الأولى فقط)، تنخفض الى 10,000 ريال سعودي (في السنة الثانية ومايليها).

الشروط والأحكام

1. صندوق الإستثمار:

أ- اسم الصندوق و فئته و نوعه:

- صندوق محافظ للاستثمار للأسهم السعودية هو صندوق أسهم عام مفتوح مطروح طرحاً عاما ومتوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعيّنة لصندوق الاستثمار.

ب- تاريخ إصدار الشروط والأحكام وآخر تحديث لها:

- صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ 1448/04/26 هـ الموافق 2026/10/05 م

ج- تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات الصندوق:

- تم الحصول على موافقة هيئة السوق المالية بموجب قراره رقم وتاريخ26/ 04/ 1448هـ الموافق05/ 10/ 2026م

د- مدة الصندوق وتاريخ استحقاق الصندوق:

- هو صندوق أسهم عام مفتوح غير محدد المدة ولا يوجد تاريخ استحقاق للصندوق.

2. النظام المطبق:

- يخضع الصندوق ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3. سياسات الإستثمار وممارساته:

أ- الأهداف الإستثمارية لصندوق الإستثمار:

- إن الهدف الاستثماري الرئيسي للصندوق هو تحقيق عائد من خلال تنمية رأس المال المستثمر من الأصول المستثمر فيها على المدى الطويل عن طريق الاستثمار بشكل نشط ومركز في مجموعة من الأسهم المنتقاة والمدرجة في سوق الأسهم السعودية المتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعيّنة لصندوق الاستثمار. يتم استخدام المؤشر الاسترشادي لغرض المقارنة فقط .. لتفاصيل أكثر، الرجاء الاطلاع على الفقرة 3-ب.

ب- أنواع الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بشكل أساسي:

- الاستثمار في الأسهم وتشمل أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية و السوق الموازية (نمو)، وتشمل ايضا الطرح الاولي والطرح الثانوي واصدارات حقوق الأولوية المتداولة والطروحات المتبقية و صناديق المؤشرات العامة المتداولة ETFs وصناديق الاستثمار العقاري المتداولة REITs المرخصة من هيئة السوق المالية المتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعيّنة لصندوق الاستثمار.
- الاستثمار في صناديق الأسهم العامة السعودية المحلية المتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعيّنة لصندوق الاستثمار.
- صناديق أسواق النقد العامة السعودية المحلية المتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعيّنة لصندوق الاستثمار.

ج- سياسة تركيز الإستثمارات:

- سعيًا من الصندوق لتحقيق النمو المستهدف، سيقوم مدير الصندوق بالاعتماد على سياسة استثمارية مرنة تتيح له إمكانية تركيز استثماراته في أسهم عدد من الشركات في فئة الأسهم ، كما يمكن لمدير الصندوق اضافة الفئات الأخرى من الأوراق المالية بشكل مؤقت وبالمدة التي يراها مدير الصندوق مناسبة لتحقيق مصلحة ملاك الوحدات كما هو موضح في الفقرة ب والفقرة د من بند 3 من هذه الشروط والاحكام.

د- جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال في الصندوق بحده الأدنى والأعلى:

نوع المجال الاستثماري	الحد الادنى	الحد الاعلى
اسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية والسوق الموازية "نمو" و صناديق المؤشرات العامة المتداولة ETFs وصناديق الاستثمار العقاري المتداولة REITs، المتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعيّنة لصندوق الاستثمار. وتشمل ايضا الطرح الاولي والطرح الثانوي واصدارات حقوق الأولوية المتداولة والطروحات حقوق الاولويةالمتبقية	60%	100%
صناديق الأسهم العامة السعودية المحلية المتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعيّنة لصندوق الاستثمار	0%	20%
صناديق أسواق النقد العامة السعودية المحلية المتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعيّنة لصندوق الاستثمار.	0%	40%

*يحق لمدير الصندوق استثمار 100% من أصول الصندوق في النقد أو في أسواق النقد في الظروف الاستثنائية.

هـ- بيان التصنيف الائتماني لاستثمارات الصندوق (حيثما ينطبق)

- لاينطبق، نظرا لكون طبيعة الصندوق هي الاستثمار في الأسهم، والتي لاتتطلب تصنيفا ائتمانيا.

و- بيان الحد الأعلى لنسبة الاستثمارات غير المصنفة وأي قيود أخرى مرتبطة بالتصنيف الائتماني (حيثما ينطبق).

- لاينطبق، نظرا لكون طبيعة الصندوق هي الاستثمار في الأسهم، والتي لاتتطلب تصنيفا ائتمانيا.

ز- أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

- بناءً على أهداف الصندوق الاستثمارية وسياساته الموضحة في هذه الشروط والاحكام، ترتكز استثمارات الصندوق في اسواق الأسهم السعودية والأوراق المالية الموضحة سابقا في فقرة 3-ب من هذه الشروط والاحكام.

ح- الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات الصندوق:

- قد يستثمر مدير الصندوق وتابعيه في الصندوق بصفتهم مستثمرين وذلك وفقا لتقديرهم الخاص. ويحتفظ مدير الصندوق وتابعيه بحقهم في استرداد جزء من أو كل مشاركتهم حسب ما يرونه مناسبا، وسوف يفصح مدير الصندوق عن استثماراته واستثمارات تابعيه في الصندوق في تقارير الصندوق (البيان الربع سنوي - القوائم المالية الأولية - والتقارير السنوية) بما في ذلك القوائم المالية السنوية.

ط- أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قرارات استثمارية لصندوق الاستثمار:

يعتمد مدير الصندوق منهج الإدارة النشطة في اختيار استثمارات الصندوق، مستنداً إلى التحليل الأساسي بشقّيه النوعي والكمّي. وله أن يستعين، بحسب ما يراه مناسباً، بأيٍّ من الأساليب والأدوات الآتية أو ببعضها، على سبيل المثال لا الحصر:

- التحليل المالي للشركات، كدراسة القوائم المالية والربحية والتدفقات النقدية والمركز المالي.
- تقدير القيمة العادلة للأسهم باستخدام نماذج التقييم.
- التحليل النوعي، كتقييم جودة الإدارة التنفيذية، والمركز التنافسي للشركة، وفرص نموها.
- الموازنة بين العائد المتوقع ومستوى المخاطر.
- الاستفادة من التقارير والأبحاث الاقتصادية وتحليلات القطاعات والأسواق المالية.

ويحق لمدير الصندوق استخدام أي أساليب أو أدوات أخرى يراها مناسبة، واتخاذ قراراته الاستثمارية وفقاً لتقديره وبما يحقق مصلحة ملاك الوحدات، مع الالتزام بقيود الاستثمار الواردة في هذه الشروط والأحكام، وفي لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية وأي تعديلات تطرأ عليها..

ي- أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

- تقتصر استثمارات الصندوق فقط على الأوراق المالية المحددة في شروط وأحكام الصندوق.

ك- أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:

- يتقيد مدير الصندوق بالقيود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار مع ماقد ينطبق عليها من استثنائات واحكام المادة (43) من نفس اللائحة، بالإضافة إلى الالتزام بالمعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعيّنة لصندوق الاستثمار.

ل- الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مدير صناديق آخرون:

- يجب أن لا تتجاوز استثمارات الصندوق ما نسبته (25%) من صافي قيمة أصوله في وحدات صندوق استثمار آخر، وسوف يتحمل الصندوق أية رسوم ومصاريف تفرضها الصناديق المماثلة لأهداف الصندوق ذات الطرح العام في حال الاستثمار به. اما في حالة الاستثمار في وحدات صناديق استثمار مختلفة صادرة عن مدير الصندوق، فلن يتم فرض رسوم اشتراك على الصندوق في حال الاستثمار في صناديق صادرة عن مدير الصندوق.

م- صلاحيات الصندوق في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:

- يحق للصندوق طلب التمويل من بنوك محلية أو من أي جهة أخرى مرخصة من البنك المركزي السعودي، وذلك فقط لغرض الوفاء بطلبات الاسترداد، وفي هذه الحالة يجب أن لا يزيد الحد الأعلى لهذا التمويل خمسة عشر في المائة (15 %) من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك لتلبية طلبات الاسترداد على ان لا يتجاوز مدة التمويل سنة واحدة من تاريخ الحصول عليه. وفي جميع الأحوال يجب أن تكون عملية التمويل المتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعيّنة لصندوق الاستثمار. كما يحق للصندوق إقراض أصول الصندوق من الأوراق المالية بما لا يتجاوز 30% من صافي أصول الصندوق على أن تكون متوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعيّنة لصندوق الاستثمار.

ن- الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

- سوف يلتزم مدير الصندوق بمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وقيودها من حيث الحد الأقصى للتعامل مع أي طرف نظير

س- سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

سيقوم مدير الصندوق بتقويم وإدارة مخاطر الصندوق الرئيسية واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من آثارها مثل تنويع الاستثمارات والإدارة النشطة لمكونات الصندوق وخصوصاً مخاطر السوق المتعلقة باستثمار الصندوق في السوق المالية السعودية الرئيسية وسوق نمو وصناديق أسواق النقد..

ع- المؤشر الإسترشادي:

- إم إس سى آى المحلى للأسهم السعودية المتوافقة مع المعايير الشرعية لدى اللجنة الشرعية لمزود المؤشر(عائد كلي) MSCI Saudi Arabia Domestic Total Market Islamic M-Series Index.

- **أسباب اختيار المؤشر الاسترشادي ومدى ملائمته لاستراتيجيات واهداف الصندوق**
- تم اختيار المؤشر إم إس سي أي المملكة العربية السعودية (إم) المتوافق مع المعايير الشرعية لدى اللجنة الشرعية لمزود المؤشر(عائد كلي) كمؤشر استرشادي للصندوق نظرا لملائمته لاهداف واستراتيجية الصندوق الاستثمارية، ويتماشى مع سياسة الصندوق التي تستهدف بشكل رئيسي الاستثمار في اسهم الأسواق السعودية المتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعيّنة لصندوق الاستثمار

- **معلومات عن الجهة المزودة للمؤشر و الأسس المنهجية لحساب المؤشر:**
- يتم إنشاء وحساب وإدارة المؤشر بواسطة إم إس سي أي، وهي مزود عالمي رائد للمؤشرات لأكثر من 50 عامًا. تشتهر بمنهجيتها الصارمة وحوكمتها القوية، مما يضمن الدقة والشفافية. لمزيد من المعلومات، يمكن زيارة .www.msci.com
- ويُمكن للمستثمر الحصول على معلومات كاملة عن المؤشر الإسترشادي والمنهجية الخاصة بحساب المؤشر من موقع إم إس سي أي https://www.msci.com/indexes/index/761268/msci-saudi-arabia-domestic-total-market-islamic-m-series-index

ف- عقود المشتقات:

- لن يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في عقود المشتقات في أي من تعاملات هذا الصندوق واستثماراته

ص- أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود الاستثمار:

- لايوجد

4. المخاطر الرئيسية للإستثمار في الصندوق:

أ- تخضع قيمة الوحدات في الصندوق لتقلبات ناتجة عن تغيّر قيمة الأسهم التي تتضمنها وتقلبات الأسواق المالية. لذلك، ينبغي على مالك الوحدات ومالك الوحدات المحتمل أن يكون مدركًا بأن الاستثمار في الصندوق ينطوي على مخاطر مرتفعة.

ب- لا يُعد الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو المؤشر دليلًا على أدائه المستقبلي، حيث يتأثر أداء الصندوق بتقلبات السوق المالية .لذلك، قد تتراجع قيمة الوحدات، مما قد يؤدي إلى خسارة مالكي الوحدات جزءًا أو حتى كامل رأس المال المستثمر. كما لا يوجد ضمان بأن يكرر الصندوق أداءه السابق أو أن يتماشى مع الأداء المتوقع.

ج- لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات بأن الأداء المطلق للصندوق أو أدائه مقارنة بالمؤشر سيظل كما هو أو يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

د- يجب على مالك الوحدات أن يكون على دراية بأن الاستثمار في الصندوق لا يُعد وديعة بنكية لدى أي بنك محلي، ولا يضمنه سوق الأوراق المالية أو مدير الصندوق .بل يتمثل الاستثمار في امتلاك وحدات داخل الصندوق.

هـ- قد يتعرض المستثمرون لخسائر قد تمنعهم من استرجاع أموالهم المستثمرة بالكامل أو جزئيًا .لذلك ، ينبغي على الراغبين في الاستثمار في الصندوق التأكد من قدرتهم على تحمل أي خسائر محتملة، والتي قد تكون كبيرة في بعض الحالات.

و- قائمة بالمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر:

1- **تقلبات سوق الأوراق المالية:** عادةً ما تتقلب قيمة الأوراق المالية تجاوباً مع التطورات التي تحدث من جانب المُصدر واستجابةً للتطورات السياسية والسوقية والاقتصادية. وقد تُحدِث هذه التقلبات، لا سيّما تلك التي تشهدها الأسواق الخارجية، أثراً ملحوظاً على المديين القصير والطويل. وأمام هذه التطورات، قد تتباين ردّات فعل مختلف الأجزاء المكوِّنة للسوق، بما فيها مختلف القطاعات، وكذلك مختلف أنواع الأوراق المالية. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تتفاعل أسهم الشركات العاملة في أحد القطاعات بطريقة مختلفة عن تلك العاملة في قطاع آخر، كما قد تتفاعل أسهم الشركات الكبيرة بطريقة مختلفة عن أسهم الشركات الصغيرة، وقد تتفاعل أيضاً أسهم النمو بطريقة مختلفة عن أسهم القيمة. فضلاً عن ذلك، قد تؤثر التطورات التي قد تحدث من جانب المُصدر أو التطورات السياسية أو الاقتصادية على جهة إصدار واحدة أو على جهات إصدار عاملة ضمن قطاع أو مجال اقتصادي معيّن أو ضمن منطقة جغرافية معينة كما قد تشمل آثارها السوقَ ككل. وقد يكون للتغييرات في الوضع المالي لمُصدر واحدٍ آثارٌ على السوق ككل. وفي هذا الصدد أيضاً، لقد أدى الإرهاب والمخاطر الجيوسياسية ذات الصلة فيما مضى، وربما سيؤدي لاحقا، إلى زيادة تقلبات السوق على المدى القصير وقد يكون لذلك آثار سلبية طويلة الأجل على اقتصادات العالم وعلى الأسواق بشكل عام.

2- **مخاطر المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعيّنة لصندوق الاستثمار** :تتمثل بضوابط اللجنة الشرعية للاستثمار المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق والتي على ضوئها يتم تحديد الشركات المتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية للصندوق، وقد تحد هذه الضوابط من الفرص الاستثمارية المتوافرة لدى مدير الصندوق أثناء إدارة الصندوق .وقد يؤدي خروج بعض هذه الشركات عن الضوابط الشرعية إلى التخلص من هذه الشركات بأسعار غير ملائمة، حيث سيتم تطهير الاستثمار أو التخلص منه بناءً على توصية لجنة الرقابة الشرعية للصندوق، مما قد يؤثر سلباً على أسعار الوحدات وأداء الصندوق.

3- **التغييرات الخاصة بالمُصدر:** إنّ التغييرات في الوضع المالي لمُصدر أو طرف مقابل ما، والتغيرات في بعض الظروف الاقتصادية أو السياسية التي من شأنها أن تؤثر على نوع معين من الأوراق المالية أو المُصدرين، وكذلك التغييرات في الأجواء الاقتصادية أو السياسية العامة، قد تزيد من مخاطر التخلف عن السداد من قبل ذاك المُصدر أو الطرف المقابل، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على قيمة الأوراق المالية أو الأدوات، علماً أنّ قيمة الأوراق المالية الخاصة بالمُصدرين الأصغر حجماً والأقل شهرةً هي أكثر تقلباً من تلك الخاصة بالمصدرين الأكبر حجماً. وفي معرض مواجهتها للأوضاع السوقية أو الظروف الاقتصادية أو السياسية أو ما عداها، قد يلجأ الصندوق مؤقتاً إلى اعتماد استراتيجية استثمار مختلفة لأغراض دفاعية. فإذا أقدم الصندوق على ذلك، قد تؤثر عوامل مختلفة على أدائه وقد يمنعه ذلك من تحقيق هدفها الاستثماري.

4- **مخاطر سوق الأوراق المالية:** عادةً ما يكون الاستثمار في السوق المالية عرضةً لتقلبات سوقية حادّة ولاحتمال حدوث انخفاض كبير ومفاجئ في قيمة الصندوق وخسارة جزء من رأس ماله والتأثير سلباً على قيمته، وبالتالي يكون الاستثمار في الأسهم أشدّ خطورةً من الاستثمار في أدوات الدين والمرابحة في السوق المالية والاستثمار في الأدوات الأخرى القصيرة الأجل.

5- **مخاطر الاستثمار في السوق الموازية (نمو):** إذا استثمر الصندوق في أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية، فقد تتصف هذه الشركات بمستوى سيولة أقل من الشركات المدرجة في السوق الرئيسية لا سيّما وأنّ المشاركة في هذه السوق تقتصر على فئة معينة من المستثمرين. كما قد تكون أسعار أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية أكثر تقلباً نظراً لأن نسبة التذبذب العليا والدنيا أعلى من نسبتها في السوق الرئيسية. وقد تكون الشركات المدرجة في السوق الموازية حديثة التأسيس أو صاحبة تاريخ تشغيلي قصير وقد يكون لديها موارد بشرية ومالية محدودة. بالإضافة إلى ذلك، إنّ متطلبات الإفصاح المترتبة على الشركات المدرجة في السوق الموازية هي أقل نسبياً من تلك المترتبة على الشركات المدرجة في السوق الرئيسية. وعليه، قد يؤثر كل ما تقدّم ذكره على كفاءة تقييم المدير لأداء الصندوق وسعره، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وقيمته.

6- **مخاطر الاستثمار في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة:** للمدير أن يستثمر في وحدات صناديق الاستثمار العقارية المتداولة التي قد تشهد في المستقبل مشاكل في تدني مستويات السيولة. كما قد تشهد أسعار الوحدات في هذه الصناديق تقلباتٍ بفعل حركة الأسواق عموماً والأسواق العقارية خصوصاً. بالإضافة إلى ذلك، ما من ضمان بأنّ صناديق الاستثمار العقارية المتداولة ستقوم سنوياً بتوزيع دخل على المستثمرين كما هو مطلوب بموجب اللوائح لأن التوزيعات تعتمد على أداء الأصول. بالإضافة إلى ذلك، يعتمد توزيع الدخل على قدرة الصناديق على الوفاء بالتزاماتها، إن وجدت. ويرتبط الاستثمار في هذه الصناديق بمخاطر الأصول العقارية التي قد تتأثر سلباً بقيمتها أو بتثمينها جرّاء عوامل مختلفة تتمثّل، بين جملة أمور أخرى، في انخفاض معدلات الإيجار أو الإشغال، والوضع المالي للمستأجرين، وضعف البنى التحتية.

7- **مخاطر الائتمان ومخاطر الطرف المقابل:** وهي تتمثل في مخاطر التغيير في الأوضاع المالية التي تتمتع بها الأطراف المتعاقدة نتيجة ما قد يطرأ من تغيرات في الإدارة والملاءة المالية وحجم الطلب والمنتجات والخدمات لديها والتي قد تؤدي إلى عدم تمكّنها من الوفاء بالتزاماتها أو بالعقود المتفق عليها وبالتالي إلى انخفاض قيمة الصندوق.

8- **مخاطر التركز:** هي المخاطر الناتجة عن تركز استثمارات الصندوق في بعض الشركات والمجالات، بحيث لا بدّ أن يخضع أداء الصندوق لتقلبات حادة نتيجة لأي تغيّر قد يصيب أوضاع الشركات والمجالات التي تتركز فيها أعمال الصندوق، ما قد يؤثر سلباً على أدائه.

9- **مخاطر السيولة:** هي مخاطر الاستثمار في أسهم الشركات التي يصعب تسييلها بأسعار مناسبة في بعض الأحيان لتغطية متطلبات السيولة، ما يؤثر سلباً على أداء الصندوق في حالة البيع. وفي بعض الفترات، يشهد الصندوق تدنياً في حجم السيولة، الأمر الذي يزيد من صعوبة تسييل استثماراته. كما قد تؤثر سيولة السوق المنخفضة سلباً على الأسعار السوقية لاستثمارات الصندوق وقدرته على بيع بعض استثماراته لتلبية متطلباته من السيولة.

10- **مخاطر تعارض المصالح:** تظهر هذه المخاطر في الحالات التي تطال موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بسبب ما قد يكون لديه من مصلحة شخصية قد تؤثر على قراراته لدى اتخاذه القرارات الاستثمارية، ما قد يؤثر بدوره سلباً على أداء الصندوق.

11- **مخاطر الاستثمار في الطروحات الأولية العامة:** هي مخاطر الاستثمار في شركات حديثة التأسيس لا تتمتع بتاريخ تشغيلي يمكّن المدير من تقييم أداء الصندوق بشكل وافٍ. وقد تمثل الشركات التي تطرح أوراقها المالية قطاعاتٍ جديدة أو تكون في مرحلة النمو والتطور، ما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وقيمته.

12- **مخاطر الاستثمار في الطروحات الثانوية العامة:** هي مخاطر الاستثمار في شركات مدرجة والاكتتاب في أسهمها من خلال الطرح الثانوي من قبل أحد ملاكها. وقد يؤثر بيع ملاك الاسهم من خلال الطرح الثانوي سلباً على أداء الصندوق وقيمته.

13- **مخاطر الاستثمار في حقوق الأولوية:** تتعرض حقوق الأولوية المتداولة لتقلبات سعرية بسبب ظروف السوق بشكل عام أو ظروف الشركات ذات العلاقة، وذلك قد يؤثر بشكل سلبي على أداء الصندوق.

14- **مخاطر تأخر الإدراج:** في حال اكتتب الصندوق في طرح أولي عام، من المحتمل أن يتأخر إدراج أسهم الشركات المكتتب فيها في السوق، ما يؤدي إلى احتجاز المبلغ الذي تمت المشاركة فيه ويحدّ بالتالي من إمكانية اغتنام الفرص الاستثمارية المتاحة أمام الصندوق، الأمر الذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وقيمته

15- **مخاطر اقراض الأوراق المالية:** أن دخول الصندوق في عمليات إقراض الأوراق المالية إلى وسيط مالي ينطوي على مخاطر الطرف المقابل، بما في ذلك احتمال عدم قدرة الوسيط على إعادة الأوراق المالية المُقرضة في حال تعرضه للإفلاس أو لأي خلل تشغيلي. رغم استلام ضمانات تغطي قيمة الأوراق المُعارة، إلا أن تلك الضمانات قد لا تكون كافية لتغطية الخسائر في حال انخفاض قيمتها أو صعوبة تسييلها.

16- **مخاطر نتائج التخصيص:** تتمثل هذه المخاطر في خطر تضاؤل فرصة الصندوق في الحصول على عدد كافٍ من الأسهم بسبب زيادة عدد المؤسسات والأفراد المشاركين في عملية بناء سجل الأوامر، كما لا يستطيع المدير ضمان حق المشاركة في الطروحات العامة الأولية أو الثانوية، أو استمرار هيئة السوق المالية في تقديم الطروحات العامة الأولية أو الثانوية بطريقة بناء سجل الأوامر، كما لا يمكنه ضمان المشاركة في الطروحات العامة الأولية أو الثانوية التي يكون الحد الأدنى من قيمة عروضه عالياً مقارنةً بحجم الصندوق، ما قد يؤدي إلى انخفاض أداء الصندوق ويؤثر سلباً على قيمته.

17- **المخاطر الائتمانية:** هي المخاطر المتعلقة باحتمالية إخفاق الجهة أو الجهات المتعاقد معها في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع المدير وفقاً للعقود أو الاتفاقيات المبرمة بينهما. وتنطبق هذه المخاطر على الصندوق في حال استثماره في صناديق أسواق النقد التي تجري معاملات مرابحة مع أطراف أخرى والتي، إن أخفقت، سيكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق وقيمته.

18- **مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى:** من الممكن أن تتعرض الصناديق الأخرى التي قد يستهدف الصندوق الاستثمار بها إلى مخاطر مماثلة لتلك الواردة في هذه الفقرة "المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق" مما قد يؤثر سلبا على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

19- **مخاطر تعليق التداول:** قد يؤدي عدم امتثال الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية لنظام السوق المالية في المملكة العربية السعودية ولائحته التنفيذية، بما في ذلك قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، إلى تعليق التداول في أسهم الشركات المدرجة مما قد يؤثر سلباً على قيمة أصول الصندوق وبالتالي على أدائه.

5. آلية تقييم المخاطر:

- يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق

6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:

- يستهدف الصندوق المستثمرين المهتمين بتنمية رأس المال الراغبين بالاستثمار في سوق الأسهم السعودي بشكل عام والأوراق المالية الاخرى المذكورة في هذه الشروط والاحكام
- نظرًا للمخاطر المرتبطة بالاستثمار الموضحة في المخاطر الرئيسية للإستثمار في الصندوق (بند 4) أعلاه، فإن الصندوق غير مناسب للمستثمرين الذين لا يمتلكون القدرة على تحمل درجة عالية من المخاطر

7. قيود / حدود الإستثمار:

- يلتزم مدير الصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق خلال إدارته للصندوق.

8. العملة:

- عملة الصندوق هي الريال السعودي، ويمكن للمشتركين الاشتراك بالصندوق من خلال أي عملة أخرى مقبولة عند مدير الصندوق ويتحمل مالك الوحدة رسوم الصرف الناتجة عن عملية تحويل العملة.

9. مقابل الخدمات والعمولات والاتعاب:

أ- تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول الصندوق وطريقة احتسابها:

1. **رسوم الإدارة:** يدفع الصندوق رسوم إدارة لمدير الصندوق مصنفة كالتالي:
 - 0.8% سنوياً من صافي قيمة الأصول بالنسبة لوحدات الفئة (أ)
 - 1.5% سنوياً من صافي قيمة الأصول بالنسبة لوحدات الفئة (ب)
 - ويتم حساب الرسوم وتستحق يومياً وتدفع الرسوم بشكل شهري.

2. **رسوم الإداء:** لايوجد

3. **رسوم الإشتراك:**
 - وحدات الفئة (أ) : تحتسب على أساس إجمالي المبلغ المدفوع من قبل المستثمر بحد اقصى 2% من مبلغ الاشتراك. تدفع مره واحدة وتخصم مباشرة بعد كل عملية اشتراك فالصندوق.
 - وحدات الفئة (ب) : تحتسب على أساس إجمالي المبلغ المدفوع من قبل المستثمر بحد اقصى 3% من مبلغ الاشتراك. تدفع مره واحدة وتخصم مباشرة بعد كل عملية اشتراك فالصندوق.

4. **رسوم الإسترداد:** لايوجد

5. **رسوم أمين الحفظ:** 0.02% رسوم سنوية من قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ(الاسهم). اما في يخص فئات الأصول الأخرى فيتم احتساب رسوم سنوية بنسبة 0.0125% من قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ (وحدات صناديق استثمارية). تحتسب رسوم امين الحفظ بشكل سنوي، ويتم استحقاقها بشكل يومي من قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ، وتدفع هذه الرسوم بشكل شهري.

6. **أتعاب مراجع الحسابات** : يدفع الصندوق مبلغ مقطوع باجمالي قيمة قدرها 50,000 ريال سعودي سنويا، من اجمالي الأصول. يتم استحقاق هذه الرسوم بشكل يومي.

7. **مصاريف التعامل:** يتحمل الصندوق جميع مصاريف ورسوم التعامل المتعلقة ببيع وشراء الأصول.

8. **رسوم مشغل الصندوق:** يدفع الصندوق رسوم مشغل الصندوق بنسبة سنوية قدرها 0.075% من صافي أصول الصندوق. تستحق بشكل يومي وتدفع هذه الرسوم لمشغل الصندوق بشكل شهري. كما يدفع الصندوق رسوم مقطوعة قدرها 90 ريال سعودي على كل عملية معالجة خاصة بالصندوق (تسجيل الصندوق ، اشتراك ، استرداد ، تحويل) تحتسب بناء على عدد العمليات تستحق بشكل يومي وتدفع بشكل شهري.

9. **أتعاب المراجع الشرعي:** يدفع الصندوق على دفعتين مبلغ مقطوع من أصول الصندوق قدره 13,000 ريال سعودي لمرة واحدة (للسنة الأولى فقط)، تنخفض الى 10,000 ريال سعودي سنويا (في السنة الثانية والتي تليها). تستحق الرسوم بشكل يومي وتدفع مقدما بشكل نصف سنوي، وذلك مقابل تقديم الخدمات الشرعية للصندوق.

10. **رسوم الرقابة السنوية (هيئة السوق المالية):** يدفع الصندوق رسوم الرقابة السنوية المفروضة من قبل الهيئة بقيمة 7500 ريال سعودي سنويا

11. **رسوم النشر السنوي (تداول)**: يدفع الصندوق مبلغ قدرة 5000 ريال سعودي سنويا لكل فئة من وحدات الصندوق خاصة بنشر المعلومات على تداول

12. **مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين**: رسوم سنوية قدرها 5000 ريال سعودي لكل عضو مجلس ادراة مستقل، تُوزع الرسوم المستحقة على الصندوق بشكل تناسبي على أيام السنة، ويتم دفع الرسوم فعليًا لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين كل اثنا عشر (12) شهرًا ميلاديًا

13. **رسوم ومصاريف أخرى:** سيتحمل الصندوق جميع المصاريف والنفقات الاخرى الناتجة عن أنشطة الصندوق بما في ذلك رسوم الاقتراض. ولن تتجاوز هذه المصاريف 0.25% من قيمة صافي أصول الصندوق سنويا أو 150,000ريال أيهما أعلى، حيث سيتم خصم النفقات الفعلية فقط.

14. **ضريبة القيمة المضافة والزكاة:** إن الرسوم المذكورة والعمولات والمصروفات المستحقة لشركة محافظ للأستثمار أو الأطراف الأخرى لا تشمل ضريبة القيمة المضافة وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقا للأسعار المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

ب- جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والاتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار.

نوع الرسوم	طريقة احتساب الرسوم	وقت دفع الرسوم
رسوم الإدارة	يدفع الصندوق رسوم إدارة لمدير الصندوق مصنفة كالتالي: 0.8% سنوياً من صافي قيمة الأصول بالنسبة لوحدات الفئة (أ) 1.5% سنوياً من صافي قيمة الأصول بالنسبة لوحدات الفئة (ب) ويتم حساب الرسوم وتستحق يومياً وتدفع الرسوم بشكل شهري.	تدفع بشكل شهري.
رسوم الأداء	لا يوجد.	لا يوجد.
رسوم الاشتراك	2% بحد اقصى من مبلغ الاشتراك لوحدات الفئة (أ) تحتسب على أساس إجمالي المبلغ المدفوع من قبل المستثمر . تدفع مره واحدة وتخصم مباشرة بعد كل عملية اشتراك. 3% بحد اقصى من مبلغ الاشتراك لوحدات الفئة (ب) تحتسب على أساس إجمالي المبلغ المدفوع من قبل المستثمر. تدفع مره واحدة وتخصم مباشرة بعد كل عملية اشتراك	تدفع مره واحدة وتخصم مباشرة بعد كل عملية اشتراك لكل فئات الوحدات
رسوم الاسترداد	لا يوجد.	لا يوجد.
رسوم أمين الحفظ	0.02% رسوم سنوية من قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ (الاسهم). اما في يخص فئات الأصول الأخرى فيتم احتساب رسوم سنوية بنسبة 0.0125% من قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ (وحدات صناديق استثمارية). تحتسب رسوم امين الحفظ بشكل سنوي، ويتم استحقاقها بشكل يومي من قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ، وتدفع هذه الرسوم بشكل شهري.	تدفع بشكل شهري.
أتعاب مراجع الحسابات	هي عبارة عن مبلغ مقطوع باجمالي قيمة قدرها 50,000 ريال سعودي سنويا ، من اجمالي الأصول ويتم استحقاق هذه الرسوم بشكل يومي وذلك للخدمات التالية 1- مراجعة القوائم المالية السنوية وخدمات الزكاة. - (بواقع (دفعتين) دفعة عند توقيع الاتفاقية ودفعة عند إصدار مسودة التقرير حول القوائم المالية والمسودة الخاصة بالزكاة) 2- الفحص الخاص بالقوائم المالية النصف سنوية. - (دفعة كاملة عند إصدار مسودة التقرير حول القوائم المالية)	تدفع لمراجع الحسابات دفعة أولى عند توقيع الاتفاقية والدفعة الثانية عند اصدار المسودة للخدمة ذي العلاقة
مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق جميع مصاريف ورسوم التعامل المتعلقة ببيع وشراء الأصول وسيتم الإفصاح عن تلك الرسوم والمصاريف في تقارير الصندوق حسب الملحق رقم 4 من لائحة صناديق الاستثمار (على سبيل المثال وليس الحصر عمولات الوسطاء واي ضرائب أو رسوم حكومية قد تفرض لاحقا ولن يتم خصم غير المصروفات الفعلية للصندوق).	سيتم خصم النفقات الفعلية فقط وتدفع هذه الرسوم عند المطالبة.
رسوم مشغل الصندوق	يدفع الصندوق رسوم مشغل الصندوق بنسبة سنوية قدرها 0.075% من صافي أصول الصندوق. تستحق بشكل يومي وتدفع هذه الرسوم لمشغل الصندوق بشكل شهري.	تدفع بشكل شهري.

	كما يدفع الصندوق رسوم مقطوعة قدرها 90 ريال سعودي على كل عملية معالجة خاصة بالصندوق (تسجيل الصندوق ، اشتراك ، استرداد ، تحويل) تحتسب بناء على عدد العمليات تستحق بشكل يومي وتدفع بشكل شهري.	
أتعاب المراجع الشرعي	سيقوم الصندوق على دفعتين بدفع مبلغ مقطوع من أصول الصندوق قدره 13,000 ريال سعودي لمرة واحدة (للسنة الأولى فقط)، تنخفض الى 10,000 ريال سعودي (في السنة الثانية والتي تليها). تستحق الرسوم بشكل يومي وتدفع مقدما بشكل نصف سنوي، وذلك مقابل تقديم الخدمات الشرعية للصندوق.	مرتين سنويا
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	يدفع الصندوق مكافأة سنوية بقيمة 5,000 ريال سعودي لكل عضو مستقل من أصول الصندوق. تُوزع الرسوم المستحقة على الصندوق بشكل تناسبي على أيام السنة، ويتم دفع الرسوم فعليًا لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين كل اثنا عشر (12) شهرًا ميلاديًا	تدفع سنويا
رسوم الرقابة السنوية (هيئة السوق المالية)	يدفع الصندوق رسوم الرقابة السنوية المفروضة من قبل الهيئة بقيمة 7500 ريال سعودي سنويا تُوزع الرسوم المستحقة على الصندوق بشكل تناسبي على أيام السنة	تدفع سنويا
رسوم النشر السنوي (تداول)	-يدفع الصندوق 5000 ريال سعودي سنويا خاصة بنشر المعلومات لوحدات الفئة (أ) تُوزع الرسوم المستحقة على الصندوق بشكل تناسبي على أيام السنة -يدفع الصندوق 5000 ريال سعودي سنويا خاصة بنشر المعلومات لوحدات الفئة (ب) تُوزع الرسوم المستحقة على الصندوق بشكل تناسبي على أيام السنة	تدفع سنويا
رسوم ومصاريف اخرى	سيتحمل الصندوق جميع المصاريف والنفقات الاخرى الناتجة عن أنشطة الصندوق بما في ذلك رسوم الاقتراض ولن تتجاوز هذه المصاريف 0.25% من قيمة صافي أصول الصندوق سنويا أو 150,000ريال أيهما أعلى، حيث سيتم خصم النفقات الفعلية فقط.	سيتم خصم النفقات الفعلية فقط وتدفع هذه الرسوم عند المطالبة.
ضريبة القيمة المضافة والزكاة	إن الرسوم المذكورة والعمولات والمصروفات المستحقة لشركة محافظ للأستثمار أو الأطراف الأخرى لا تشمل ضريبة القيمة المضافة وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقا للأسعار المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية. لا يتولى مدير الصندوق إخراج الزكاة عن المشتركين وتقع على مالك الوحدات مسئولية إخراج زكاة ما يملك من وحدات في الصندوق. كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والدخل والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص الاقرارات الزكوية كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقًا للقواعد، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة من خلال الموقع: https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx	سيتم خصم النفقات الفعلية فقط وتدفع هذه الرسوم عند المطالبة.

- يقر مدير الصندوق بأنه لا توجد أي رسوم أو مصاريف اخرى سيتم خصمها من الصندوق غير ما تم ذكرها، وأن مدير الصندوق سيتحمل مسؤولية أي رسوم وأتعاب لم يتم الإفصاح عنها.

ج- جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى صافي قيمة أصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة:

- **يوضّح الجدول التالي نسبة تكاليف الصندوق إلى صافي قيمة أصول الصندوق سنويًا في الصندوق، بافتراض أن حجم الصندوق في بداية السنة يبلغ 97.7 مليون ريال سعودي (لم يتغير طوال السنة) بعد خصم رسوم الاشتراك مع ضريبة القيمة المضافة الخاصة بها من مبلغ الاشتراك 100 مليون ريال سعودي. وبافتراض تحقيق الصندوق لعائد 10% بنهاية السنة**

- **وحدات الفئة (أ)**

نوع الرسم	النسبة المفروضة أو المبلغ	نسبة رسوم الصندوق لصافي أصول الصندوق بنهاية الفترة	نسبة رسوم مالك الوحدة لقيمة صافي أصول مالك الوحدة بنهاية الفترة
رسوم الاشتراك فئة (أ)	2% بحد اقصى من مبلغ الاشتراك لوحدات الفئة (أ)	%1.89	%1.89
ضريبة القيمة المضافة (رسوم الاشتراك)	15% من المصروف ذي العلاقة	%0.28	%0.28
رسوم أمين الحفظ	0.02% (الاسهم) 0.0125% (فئات الأصول الاخرى)	%0.02	%0.02
أتعاب مراجع الحسابات	50,000 ريال سعودي	%0.05	%0.05
أتعاب المراجع الشرعي	13000 ريال سعودي (للسنة الاولى)	%0.01	%0.01
مصاريف التعامل (بافتراض انها 100,000ريال سعودي)	100,000	%0.09	%0.09
رسوم مشغل الصندوق (رسوم عمليات المعالجة الخاصة بالصندوق)	90 (لكل عملية خاصة بالصندوق)	%0.03	%0.03
مكافئات أعضاء مجلس الإدارة المستقليين	5,000 ريال سعودي سنويا من اجمالي الأصول لكل عضو مستقل	%0.01	%0.01
رسوم الرقابة السنوية (هيئة السوق المالية)	7500 ريال سعودي	%0.01	%0.01
رسوم النشر السنوي (تداول)	5000 ريال سعودي	%0.00	%0.00
رسوم ومصاريف أخرى (افتراضية)	0.25% من قيمة صافي أصول او 150000 الف ريال سعودي ايهما اعلى	%0.14	%0.14
ضريبة القيمة المضافة	15% من المصروف ذي العلاقة	%0.05	%0.05
اجمالي نسبة الرسوم والمصاريف قبل خصم رسوم الإدارة ومشغل الصندوق (رسوم التشغيل)	-	**%2.58**	**%2.58**
رسوم مشغل الصندوق (رسوم التشغيل)	0.075% من صافي أصول الصندوق (رسوم مشغل الصندوق)	%0.07	%0.07
رسوم الإدارة فئة (أ)	0.8% بالنسبة لوحدات الفئة (أ)	%0.73	%0.73
ضريبة القيمة المضافة (رسوم الإدارة + رسوم التشغيل)	15% من المصروف ذي العلاقة	%0.12	%0.12
اجمالي نسبة الرسوم المتكررة	-	**%1.33**	**%1.33**
اجمالي نسبة الرسوم غير المتكررة	-	**%2.17**	**%2.17**

اجمالي نسبة المصاريف	-	**%3.50**	**%3.50**
اجمالي نسبة الزيادة في قيمة الأصول بنهاية الفترة (عائد 10%)	10% عائد افتراضي	%10	%10
نسبة التغير في صافي القيمة نهاية الفترة	-	**6.50%**	**%6.50**

- **يوضّح الجدول التالي نسبة تكاليف الصندوق إلى صافي قيمة أصول الصندوق سنويًا في الصندوق، بافتراض أن حجم الصندوق في بداية السنة يبلغ 96.55 مليون ريال سعودي (لم يتغير طوال السنة) بعد خصم رسوم الاشتراك مع ضريبة القيمة المضافة الخاصة بها من مبلغ الاشتراك 100 مليون ريال سعودي. وبافتراض تحقيق الصندوق لعائد 10% بنهاية السنة.**
- **وحدات الفئة (ب)**

نوع الرسم	النسبة المفروضة أو المبلغ	نسبة رسوم الصندوق لصافي أصول الصندوق بنهاية الفترة	نسبة رسوم مالك الوحدة لقيمة صافي أصول مالك الوحدة بنهاية الفترة
رسوم الاشتراك فئة (ب)	3% بحد اقصى من مبلغ الاشتراك لوحدات الفئة (ب)	%2.88	%2.88
ضريبة القيمة المضافة (رسوم الاشتراك)	15% من المصروف ذي العلاقة	0.43%	0.43%
رسوم أمين الحفظ	0.02% (الاسهم) 0.0125% (فئات الأصول الاخرى)	%0.02	%0.02
أتعاب مراجع الحسابات	50,000 ريال سعودي	%0.05	%0.05
أتعاب المراجع الشرعي	13000 ريال سعودي (للسنة الاولى)	%0.01	%0.01
مصاريف التعامل (بافتراض انها 100,000ريال سعودي)	100,000	%0.10	%0.10
رسوم مشغل الصندوق (رسوم عمليات المعالجة الخاصة بالصندوق)	90 (لكل عملية خاصة بالصندوق)	%0.03	%0.03
مكافئات أعضاء مجلس الإدارة المستقليين	5,000 ريال سعودي سنويا من اجمالي الأصول لكل عضو مستقل	%0.01	%0.01
رسوم الرقابة السنوية (هيئة السوق المالية)	7500 ريال سعودي	%0.01	%0.01
رسوم النشر السنوي (تداول)	5000 ريال سعودي	%0.00	%0.00
رسوم ومصاريف أخرى (افتراضية)	0.25% من قيمة صافي أصول او 150000 الف ريال سعودي ايهما اعلى	%0.14	%0.14
ضريبة القيمة المضافة	15% من المصروف ذي العلاقة	%0.05	%0.05
اجمالي نسبة الرسوم والمصاريف قبل خصم رسوم الإدارة ومشغل الصندوق (رسوم التشغيل)	-	**%3.74**	**%3.74**
رسوم مشغل الصندوق (رسوم التشغيل)	0.075% من صافي أصول الصندوق (رسوم مشغل الصندوق)	%0.07	%0.07
رسوم الإدارة فئة (ب)	1.5% بالنسبة لوحدات الفئة (ب)	1.38%	1.38%

ضريبة القيمة المضافة (رسوم الإدارة + رسوم التشغيل)	15% من المصروف ذي العلاقة	0.22%	0.22%
اجمالي نسبة الرسوم المتكررة	-	**2.09%**	**2.09%**
اجمالي نسبة الرسوم غير المتكررة	-	**3.32%**	**3.32%**
اجمالي نسبة المصاريف	-	**5.41%**	**5.41%**
اجمالي نسبة الزيادة في قيمة الأصول بنهاية الفترة (عائد 10%)	10% عائد افتراضي	10%	10%
نسبة التغير في صافي القيمة نهاية الفترة	-	**4.59%**	**4.59%**

د- مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكي الوحدات:

نوع الرسوم	طريقة الاحتساب
رسوم الاشتراك	2% بحد اقصى من مبلغ الاشتراك لوحدات الفئة (أ) تحتسب على أساس إجمالي المبلغ المدفوع من قبل المستثمر. 3% بحد اقصى من مبلغ الاشتراك لوحدات الفئة (ب) تحتسب على أساس إجمالي المبلغ المدفوع من قبل المستثمر.
رسوم الاسترداد	لايوجد
رسوم نقل الملكية	لايوجد

هـ- المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وسياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة:

- يحق لمدير الصندوق ووفقًا لتقديره الخاص خفض الرسوم المتعلقة بالاشتراك. لا يقدم مدير الصندوق أي عمولات خاصة لمالكي الوحدات في الصندوق.

و- الضرائب والزكاة:

- تقع مسؤولية استخراج الزكاة عن الوحدات الاستثمارية على مالكي تلك الوحدات. ويتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص الإقرارات الزكوية. كما يقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً للقواعد، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة من خلال موقع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:
https://zatca.gov.sa/ar/RulesRegulations/Taxes/Pages/ZakatRegulations.aspx

ز- أي عمولة خاصة يتقاضاها مدير الصندوق:

- لايوجد.

ح- مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق.

- **يوضّح الجدول الافتراضي التالي جميع الرسوم والمصاريف التي دفعت من أصول الصندوق، بافتراض أن حجم الصندوق في بداية السنة يبلغ 97.7 مليون ريال سعودي (لم يتغير طوال السنة) بعد خصم رسوم الاشتراك مع ضريبة القيمة المضافة الخاصة بها من مبلغ الاشتراك 100 مليون ريال سعودي. وبافتراض تحقيق الصندوق لعائد 10% بنهاية السنة**

- **وحدات الفئة (أ)**

نوع الرسم	النسبة المفروضة أو المبلغ	قيمة رسوم الصندوق (100 مليون ريال سعودي)	قيمة رسوم مالك الوحدة (10 مليون ريال سعودي)
رسوم الاشتراك فئة (أ)	2% بحد اقصى من مبلغ الاشتراك لوحدات الفئة (أ)	2,000,000	200,000
ضريبة القيمة المضافة (رسوم الاشتراك)	15% من المصروف ذي العلاقة	300,000	30,000
رسوم أمين الحفظ	0.02% (الاسهم) 0.0125% (فئات الأصول الاخرى)	18,075	1,807
أتعاب مراجع الحسابات	50,000 ريال سعودي	50,000	5,000
أتعاب المراجع الشرعي	13000 ريال سعودي (للسنة الاولى)	13,000	1,300
مصاريف التعامل (بافتراض انها 100,000ريال سعودي)	100,000	100,000	10,000
رسوم مشغل الصندوق (رسوم عمليات المعالجة الخاصة بالصندوق)	90 (لكل عملية خاصة بالصندوق)	27,000	2,700
مكافئات أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	5,000 ريال سعودي سنويا من اجمالي الأصول لكل عضو مستقل	10,000	1,000
رسوم الرقابة السنوية (هيئة السوق المالية)	7500 ريال سعودي	7500	750
رسوم النشر السنوي (تداول)	5000 ريال سعودي	5000	500
رسوم ومصاريف أخرى (افتراضية)	0.25% من قيمة صافي أصول او 150000 الف ريال سعودي ايهما اعلى	150,000	15,000
ضريبة القيمة المضافة	15% من المصروف ذي العلاقة	55,961	5,596
اجمالي الرسوم والمصاريف قبل خصم رسوم الإدارة ومشغل الصندوق (رسوم التشغيل)	-	**2,736,536**	**273,654**
رسوم مشغل الصندوق (رسوم التشغيل)	0.075% من صافي أصول الصندوق (رسوم مشغل الصندوق)	72,948	7,295
رسوم الإدارة فئة (أ)	0.8% بالنسبة لوحدات الفئة (أ)	777,437	77,744
ضريبة القيمة المضافة (رسوم الإدارة + رسوم التشغيل)	15% من المصروف ذي العلاقة	127,558	12,756
اجمالي الرسوم المتكررة	-	**1,414,477**	**141,448**

اجمالي الرسوم غير المتكررة	-	**2,300,000**	**230,000**
اجمالي المصاريف	-	**3,714,477**	**371,448**
اجمالي قيمة الأصول بنهاية الفترة (عائد 10%)	10% عائد افتراضي	107,470,000	10,747,000
صافي القيمة نهاية الفترة	-	**106,055,523**	**10,605,552**

- **يوضّح الجدول الافتراضي التالي جميع الرسوم والمصاريف التي دفعت من أصول الصندوق، بافتراض أن حجم الصندوق في بداية السنة يبلغ 96.55 مليون ريال سعودي (لم يتغير طوال السنة) بعد خصم رسوم الاشتراك مع ضريبة القيمة المضافة الخاصة بها من مبلغ الاشتراك 100 مليون ريال سعودي. وبافتراض تحقيق الصندوق لعائد 10% بنهاية السنة**

- **وحدات الفئة (ب)**

نوع الرسم	النسبة المفروضة أو المبلغ	قيمة رسوم الصندوق (100 مليون ريال سعودي)	قيمة رسوم مالك الوحدة (1 مليون ريال سعودي)
رسوم الاشتراك فئة (ب)	3% بحد اقصى من مبلغ الاشتراك لوحدات الفئة (ب)	3,000,000	30,000
ضريبة القيمة المضافة (رسوم الاشتراك)	15% من المصروف ذي العلاقة	450,000	4,500
رسوم أمين الحفظ	0.02% (الاسهم) 0.0125% (فئات الأصول الاخرى)	17,862	179
أتعاب مراجع الحسابات	50,000 ريال سعودي	50,000	500
أتعاب المراجع الشرعي	13000 ريال سعودي (للسنة الاولى)	13,000	130
مصاريف التعامل (بافتراض انها 100,000ريال سعودي)	100,000	100,000	1,000
رسوم مشغل الصندوق (رسوم عمليات المعالجة الخاصة بالصندوق)	90 (لكل عملية خاصة بالصندوق)	27,000	270
مكافئات أعضاء مجلس الإدارة المستقليين	5,000 ريال سعودي سنويا من اجمالي الأصول لكل عضو مستقل	10,000	100
رسوم الرقابة السنوية (هيئة السوق المالية)	7500 ريال سعودي	7500	75
رسوم النشر السنوي (تداول)	5000 ريال سعودي	5000	50
رسوم ومصاريف أخرى (افتراضية)	0.25% من قيمة صافي أصول او 150000 الف ريال سعودي ايهما اعلى	150,000	1,500
ضريبة القيمة المضافة	15% من المصروف ذي العلاقة	55,929	559
اجمالي الرسوم والمصاريف قبل خصم رسوم الإدارة ومشغل الصندوق (رسوم التشغيل)	-	**3,886,291**	**38,863**

رسوم مشغل الصندوق (رسوم التشغيل)	0.075% من صافي أصول الصندوق (رسوم مشغل الصندوق)	72,085	721
رسوم الإدارة فئة (ب)	1.5% بالنسبة لوحدات الفئة (ب)	1,440,462	14,405
ضريبة القيمة المضافة (رسوم الإدارة + رسوم التشغيل)	15% من المصروف ذي العلاقة	226,882	2,269
اجمالي الرسوم المتكررة	-	**2,175,721**	**21,757**
اجمالي الرسوم غير المتكررة	-	**3,450,000**	**34,500**
اجمالي المصاريف	-	**5,625,721**	**56,257**
اجمالي قيمة الأصول بنهاية الفترة (عائد 10%)	10% عائد افتراضي	106,205,000	1,062,050
صافي القيمة نهاية الفترة	-	**104,029,279**	**1,040,293**

10. التقييم والتسعير:

أ- كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق:

- **كيفية تقييم أصول الصندوق:**
- يُقيَّم الصندوق في كل يوم تقييم، ويتم التقييم على أساس العملة. ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمّها المحفظة مخصوماً منها المستحقات الخاصة بالصندوق في ذلك الوقت.

- **يتم إتباع المبادئ الآتية لتقييم أصول الصندوق:**

- إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فيستخدم سعر الإغلاق في ذلك السوق أو النظام.

- في حال الاستثمار في الصناديق الاستثمارية سوف يتم استخدام آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.

- إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقييمها وفقًا لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق. تقييم الأسهم التي تمت المشاركة بها في الطروحات الأولية وحقوق الأولوية في الفترة ما بين الاكتتاب وتداول الورقة المالية بناءً على سعر الاكتتاب أو سعر الحق المكتتب به.

- يتم احتساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة بالمعادلة التالية: (إجمالي الأصول ناقصاً المستحقات ناقصاً المصروفات المتراكمة) ÷ عدد الوحدات القائمة وقت التقييم

ب- عدد نقاط التقييم وتكرارها:

- يتم تقييم أصول الصندوق في نهاية يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع ، على أن تكون الأيام المشار لها ايام عمل في المملكة العربية السعودية وعندما لا تكون أي من تلك الأيام ايام عمل فإن التقييم سيكون في يوم العمل التالي.

ج- الإجراءات المتبعة في حالة وجود خطأ في التقييم أو التسعير:

1- سيقوم مشغل الصندوق بتوثيق حدوث أي خطأ في تقييم أو تسعير أصول الصندوق.
2- يقوم مشغل الصندوق بتعويض مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن أي خسائر كان سببها إهمال من مشغل الصندوق.
3- وفقا للمادة (75) من لائحة صناديق الاستثمار سيقوم مدير الصندوق بإبلاغ هيئة السوق المالية فور وقوع أي خطأ في التقييم أو التسعير بما يشكل نسبة 0.50% او اكثر من سعر وحدة الصندوق والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الالكتروني وفي الموقع الإلكتروني لتداول السعودية وفي تقارير مالكي وحدات الصندوق.
4- يقوم مدير الصندوق بتقديم تقارير الصندوق لهيئة السوق المالية وذلك وفقاً للائحة صناديق الإستثمار المادة (79).

د- آلية احتساب سعر الوحدة لتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

- يتم احتساب سعر الوحدة لأغراض الاشتراك والاسترداد بحسب قيمة صافي أصول الصندوق مضافاً إليه أي أرباح مستحقة ومخصوماً منه أي مصاريف ورسوم مستحقة ومن ثم قسمة الناتج الإجمالي على عدد الوحدات القائمة. يجوز لمدير الصندوق تأخير عملية التقييم في حال وجود أي ظروف استثنائية (وعلى سبيل المثال وليس الحصر الكوارث طبيعية أو اعطال فنية خارجة عن إرادة مدير الصندوق) قد تؤثر على عملية التقييم أو تحديد قيمة أصول الصندوق.

هـ- مكان ووقت نشر سعر الوحدة:

- سيقوم مدير الصندوق بنشر سعر الوحدة لكل فئة من وحدات الصندوق في يوم العمل التالي لكل يوم تقييم، وذلك على موقع تداول والموقع الرسمي لمدير الصندوق، ويتم ذلك يومي الثلاثاء والخميس من كل أسبوع على أن تكون الأيام المشار لها ايام عمل في المملكة العربية السعودية وعندما لا تكون أي من تلك الأيام ايام عمل فسيتم نشر سعر الوحدة في يوم العمل التالي.

11. التعاملات:

أ- تفاصيل الطرح الأولي:

- تمتد فترة الطرح لمدة 60 يوم ابتداءً من تاريخ 27 /10 /2026 م ، وقد يتم إنهاء فترة الطرح في حال جمع الحد الادنى للصندوق البالغ 1,000,000 مليون ريال سعودي وبسعر طرح 10 ريال للوحدة. سيتم تشغيل الصندوق بعد انتهاء فترة طرح الصندوق.

ب- التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل ومسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد.

1- الموعد النهائي والتاريخ المحدد لتقديم طلبات الاشتراك في أي يوم تعامل:

- يعد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك في الوحدات هو استلام الطلب والمبلغ المخصص مع ارفاق ما يثبت إيداع المبلغ المطلوب استثماره قبل الساعة (12) ظهرًا في يوم التعامل، وفقًا لتوقيت المملكة العربية السعودية. وفي حال استلام الطلب أو المبلغ مع ارفاق ما يثبت إيداع المبلغ المطلوب استثماره بعد هذا الوقت، فسيتم تنفيذه في يوم التعامل التالي.

2- الموعد النهائي والتاريخ المحدد لتقديم طلبات الاسترداد في أي يوم تعامل:

- يعد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاسترداد في الوحدات هو استلام الطلب قبل الساعة (12) ظهرًا في يوم التعامل، وفقًا لتوقيت المملكة العربية السعودية. وفي حال استلام الطلب بعد هذا الوقت، فسيتم تنفيذه في يوم التعامل التالي.

3- مسؤوليات مدير الصندوق فيما يتعلق بطلبات الاشتراك والاسترداد:

- لا يجوز الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها إلا في يوم تعامل.
- يعامل مدير الصندوق طلبات الاشتراك أو الاسترداد بالسعر الذي يُحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- يقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.
- موعد دفع قيمة الوحدات المستردة: قبل إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي حُدد عندها سعر الإسترداد كحد أقصى.

ج- إجراءات الاشتراك والاسترداد، بما في ذلك مكان تقديم الطلبات والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد أو نقل الملكية

- **إجراءات الاشتراك:** يقوم العميل عند الإشتراك بتعبئة نموذج الإشتراك وتوقيع هذه الشروط والأحكام وتقديمها إلى مدير الصندوق وسيتم تنفيذ الاشتراك في نفس يوم التعامل في حال استلام الطلب والمبلغ المخصص مع ارفاق ما يثبت إيداع المبلغ المطلوب استثماره قبل الساعة (12) ظهرًا في يوم التعامل، وفقًا لتوقيت المملكة العربية السعودية. وفي حال استلام الطلب أو المبلغ مع ما يثبت إيداع المبلغ المطلوب استثماره بعد هذا الوقت، فسيتم تنفيذه في يوم التعامل التالي.

- **إجراءات الاسترداد:** يقوم العميل عند طلب استرداد قيمة بعض أو كل وحداته بتعبئة نموذج طلب الاسترداد ويقدمه إلى مدير الصندوق. وسيتم تنفيذ الاسترداد في نفس يوم التعامل في حال استلام الطلب قبل الساعة (12) ظهرًا في يوم التعامل، وفقًا لتوقيت المملكة العربية السعودية. وفي حال استلام الطلب بعد هذا الوقت، فسيتم تنفيذه في يوم التعامل التالي. سيتم دفع قيمة الوحدات المستردة للمستثمرين قبل نهاية يوم العمل الخامس بحد أقصى ليوم التقويم المعتمد ذي العلاقة.

- **مكان تقديم الطلبات:** يتم تقديم المستندات المطلوبة من قبل العميل يدويًا عن طريق زيارة مقر الشركة أو البريد الإلكتروني المعتمد للشركة أو عن طريق المنصات الأخرى المعتمدة من قبل هيئة السوق المالية والمذكورة في هذه الشروط والأحكام.

- **الفترة الزمنية بين تسلم طلب الإسترداد ودفع مبالغ الإسترداد لمالك الوحدات:** قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي حُدد عندها سعر الإسترداد كحد أقصى.

- **الفترة بين تسلم طلب نقل ملكية الوحدات وتنفيذ الطلب (حيثما ينطبق):**
- لاينطبق

د- قيود التعامل بوحدات الصندوق:

- يلتزم مدير الصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق خلال إدارته للصندوق.

هـ- الحالات التي يُؤجّل معها التعامل في الوحدات أو يُعلّق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

1. تأجيل أو تعليق عمليات الاسترداد أو الاشتراك:

- يجوز لمدير الصندوق تأجيل أو تعليق تلبية أي طلب استرداد من أو اشتراك في الصندوق في أي من الحالات الآتية:
 - في حال طلبت هيئة السوق المالية ذلك من مدير الصندوق.
 - في حال رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.
 - في حال تم تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق والتي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.
 - في حال كان مجموع طلبات الاشتراكات او الاستردادات سوف يؤثر بشكل جوهري على الصندوق (10% من صافي أصول الصندوق أو أكثر) خصوصا في الحالات التي يكون فيها شح في سيولة السوق.

- يجوز لمدير الصندوق تأجيل استرداد الوحدات الى يوم التعامل التالي اذا بلغ اجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات والمطلوب تلبيتها في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
-

2. سيقوم مدير الصندوق بإتخاذ الإجراءات التالية في حال حدوث أي تعليق على وحدات الصندوق:

- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح ملاك الوحدات.
- مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع أمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
- إشعار هيئة السوق المالية وملاك الوحدات فور حدوث أي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار هيئة السوق المالية وملاك الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها في الإشعار عن التعليق.

- سيتم تلبية طلبات الإسترداد في أقرب وقت تعامل ممكن كما سيتم التعامل مع طلبات الإسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب وتحويل مبالغ الإسترداد الى ملاك الوحدات في أقرب فرصة ممكنة.

و- الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل

- يحتفظ مدير الصندوق بالحق في تأجيل أي طلب استرداد في أي يوم تعامل في حال فاق مجموع طلبات الاسترداد في أي يوم تعامل 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التعامل ذو العلاقة. قد يقرر مدير الصندوق، وفق تقديره، تأجيل أي استرداد، بالكامل أو جزئيًا، بغية عدم تخطي نسبة الـ 10% في أي يوم من أيام التعامل. وسيُنفَّذ أي طلب استرداد أقل من هذه النسبة عن طريق منحه الأولوية قياسًا بطلبات الاسترداد اللاحقة التي تم تلقيها، وفقًا لدورة التقييم التالية، مع الالتزام دائمًا بنسبة الـ 10%. وتُرفع عائدات كافة الاستردادات بالعملة المحددة في الصندوق لحساب مالك الوحدات في البنك ذو العلاقة. ويُمكن للأعباء أن تُغطى لتغطية مصاريف عملية التحويل. كذلك في حال تم تعليق التعامل و التداول في سوق الأسهم السعودية، يجب تعليق استرداد أو تقويم وحدات الصندوق وسوف يتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة قبل طلبات الاسترداد اللاحقة في يوم التعامل التالي بحيث تكون الأولوية بالتنفيذ للطلبات المقدمة أولاً.

ز- الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلي مستثمرين آخرين:

- الأحكام المنظمة هي الأحكام التابعة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية..

ح- الحد الأدنى للملكية والاشتراك والاشتراك الإضافي والاسترداد:

- **يلخص الجدول التالي الحد الأدنى للملكية والاشتراك والاشتراك الإضافي والاسترداد:**

الحد الأدنى للاشتراك الاولي	وحدات الفئة (أ): 10,000,000 ريال سعودي وحدات الفئة (ب): 10,000 ريال سعودي
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	وحدات الفئة (أ): 10,000 ريال سعودي وحدات الفئة (ب): 10,000 ريال سعودي
الحد الأدنى للاسترداد	وحدات الفئة (أ): 10,000 ريال سعودي وحدات الفئة (ب): 10,000 ريال سعودي
الحد الادنى لرصيد الاستثمار المحتفظ به:	جميع فئات الوحدات (أ) و (ب) : 10,000 ريال سعودي، وإذا كان من شأن أي استرداد أن يقلل رصيد المشترك في الصندوق إلى ما دون 10,000 ريال سعودي، فإن لمدير الصندوق الحق في استرداد كامل المبلغ المستثمر به وقيده في حساب العميل.

ط- الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه لتشغيل الصندوق:

- 1,000,000 ريال سعودي، وفي حال عدم جمع الحد الأدنى خلال مدة الطرح، يجب على مدير الصندوق أن يعيد إلى مالكي الوحدات مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم..

12. سياسة التوزيع:

- الصندوق عبارة عن صندوق استثمار للنمو حيث أن صافي الدخل المتحقق يعاد استثماره في الصندوق ولايوزع على مالكي الوحدات كتوزيعات أرباح

13. تقديم التقارير الى مالكي الوحدات:

أ- المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية. بما في ذلك البيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية:

- سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والبيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (3) والملحق رقم (4) من لائحة صناديق الاستثمار، ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.
- تكون التقارير السنوية متاحة للجمهور خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر من نهاية فترة التقرير، وتنشر هذه التقارير في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من المادة (13) من هذه الشروط والأحكام. وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو اي موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- تكون القوائم المالية الأولية متاحة للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من نهاية فترة القوائم وذلك في الأماكن والوسائل المحددة في الفقرة (ب) من المادة (13) من هذه الشروط والأحكام. وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- سيتم إعداد البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق (4) من لائحة صناديق الاستثمار، وستكون متاحة خلال مدة لاتتجاوز (10) أيام من نهاية الربع المعني وذلك في الأماكن والوسائل المحددة في الفقرة (ب) من المادة (13) من هذه الشروط والأحكام. وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- يُتيح مدير الصندوق صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق وذلك للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، كما يُتيح جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.

ب- أماكن ووسائل إتاحة التقارير التي يعدها مدير الصندوق:

- يمكن الحصول على تقارير الصندوق من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.portfolios.sa والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية: www.saudiexchange.sa

ج- وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

- يمكن الحصول على القوائم المالية السنوية المراجعة الخاصة بالصندوق من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.portfolios.sa والموقع الإلكتروني للسوق: www.saudiexchange.sa

د- إقرار بتوافر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق:

- يقر مدير الصندوق بتوفير أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية 2027.

هـ- إقرار بالالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجانًا عند طلبها:

- يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجانًا عند طلبها من قبل مالكي الوحدات.

14. سجل مالكي الوحدات:

أ- إعداد سجل محدث لمالكي الوحدات:

- سيقوم مشغل الصندوق بإعداد سجل محدث لمالكي الوحدات، مع الاستمرار في تحديثه بشكل دوري عند حدوث أي تغييرات في المعلومات، وفقًا للائحة المعتمدة، وسيتم حفظه داخل المملكة.

ب- معلومات عن سجل مالكي الوحدات:

- يتاح لمالكي الوحدات طلب ملخص للسجل، بحيث يشمل جميع المعلومات الخاصة بمالك الوحدات المعني فقط، وذلك عبر الوسائل المحددة في هذه الشروط والأحكام.

15. اجتماع مالكي الوحدات:

أ- الظروف التي يدعى فيها الى عقد اجتماع مالكي الوحدات:

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه، على أن لا يتعارض موضوع الدعوة مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- سيقوم مدير الصندوق بالدعوة لإجتماع لملاك الوحدات خلال عشرة (10) أيام من استلام طلب كتابي من أمين الحفظ بذلك.
- سيقوم مدير الصندوق بالدعوة لإجتماع لملاك الوحدات خلال عشرة (10) أيام من استلام طلب كتابي من مالك أو أكثر من ملاك الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين ما نسبته أكثر من أو تساوي 25% من قيمة وحدات الصندوق.

ب- إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات:

- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق المالية السعودية (تداول)، ويرسل إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع ومدة لا تزيد على (٢١) يوماً قبل الاجتماع. ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال الخاص به والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرساله إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات إرسال نسخة منه الى الهيئة.
- عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، يجب على مدير الصندوق ان يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكو الوحدات في تضمينها. يحق لمالكي الوحدات ممن يملكون 10% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق إضافة موضوع واحد أو أكثر في جدول أعمال الاجتماع شريطة ألا يكون الموضوع المقترح متداخلاً مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته كما هو محدد في لائحة صندوق الاستثمار.
- يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال الاجتماع خلال فترة الإعلان، بشرط أن يكون الإعلان عن هذه التعديلات عبر الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق وأي منصة عامة أخرى حسب إرشادات الهيئة، إلى جانب إرسال إشعار كتابي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ خلال فترة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوماً قبل موعد الاجتماع.
- في حال موافقة مالكي الوحدات على أي من القرارات المقترحة في اجتماع مالكي الوحدات، واستلزم ذلك تعديل شروط وأحكام الصندوق، فعلى مدير الصندوق تعديل هذه الشروط والأحكام وفقاً للقرار الموافق عليه.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحا إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن 5أيام، ويعد الاجتماع الثاني صحيحا أيأكانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الاجتماع سواء كانوا بشخصهم أو بالوكالة عنهم.

ج- طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات

- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقًا للضوابط التي تضعها الهيئة.
- فيما يتعلق بالتغيرات الجوهرية المقترحة، ينبغي الحصول على موافقة مالكي الوحدات الذين يمثلون 75 % من إجمالي قيمة الوحدات الحضور في اجتماع مالكي الوحدات، وذلك سواء كان حضورهم بشخصهم أو بالوكالة عنهم، أو عبر الوسائل الإلكترونية

-

.

16. حقوق مالكي الوحدات:

أ- قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نسخة حديثة من الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق باللغة العربية وبدون مقابل.

- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل.
- الإشعار بأي تغيير في الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقا لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الإستثمار قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن واحد وعشرين (21) يوماً، بخلاف الأحداث التي نصت عليها الشروط والأحكام.
- دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.

ب- سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:

بعد التشاور مع مسؤول الالتزام، يوافق مجلس إدارة الصندوق على السياسات العامة المرتبطة بممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق على أساس الأوراق المالية التي تشكل جزءًا من أصول الصندوق، وسوف يقرر مدير الصندوق، بناءً على تقديره الخاص ، ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت. وسيتم تزويد مالكي الوحدات بهذه السياسة عند طلبهم، كما يمكن الاضطلاع على سياسة التصويت من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.portfolios.sa والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية: www.saudiexchange.sa

17. مسؤولية مالكي الوحدات:

- فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون لمالك الوحدات أي مسؤولية عن ديون والتزامات الصندوق.

18. خصائص الوحدات:

- **يُقسم الصندوق إلى وحدات متساوية القيمة والمميزات والحقوق:**

1- وحدات الفئة (أ): وحدات تصدر للمستثمرين وفقا لهذه الشروط والأحكام مقابل مبلغ اشتراك لايقل عن عشرة مليون (10,000,000) ريال سعودي
2- وحدات الفئة (ب): وحدات تصدر للمستثمرين وفقا لهذه الشروط والأحكام مقابل مبلغ اشتراك لايقل عن عشرة آلاف (10,000) ريال سعودي

- يمكن للمدير وفقًا لتقديره المطلق ودون الإخلال بهذه الشروط والأحكام أن يصدر عددًا غير محدد من الوحدات في الصندوق، وتمثل كل وحدة حصة مشاعة في أصول الصندوق مساوية لأي وحدة أخرى. وإذا تمت تصفية الصندوق فسوف يتقاسم المشتركون بالتناسب صافي أصول الصندوق كل حسب حصته بناءً على عدد الوحدات التي يمتلكها في الصندوق في حينه
- يحق لمدير الصندوق، في حال وجود اشتراك جديد أو عدة اشتراكات جديدة، تؤدي إلى زيادة استثمار مالك وحدات الفئة (ب) إلى عشرة ملايين (10,000,000) ريال سعودي أو أكثر، أن يقوم بتحويل وحدات المستثمر من الفئة (ب) إلى الفئة (أ). كما يلتزم مدير الصندوق بإبلاغ مالك الوحدات المعني بتفاصيل هذا التغيير.
- يحق لمدير الصندوق، في حال الاسترداد الذي يؤدي إلى انخفاض إجمالي استثمار مالك وحدات الفئة (أ) إلى أقل من عشرة ملايين (10,000,000) ريال سعودي، أن يقوم بتحويل وحدات المستثمر من الفئة (أ) إلى الفئة (ب). كما يلتزم مدير الصندوق بإبلاغ مالك الوحدات المعني بتفاصيل هذا التغيير.
- يحتفظ مدير الصندوق بسجل محدث لجميع مالكي الوحدات، بحيث يتلقى المستثمر تأكيدًا خطيًا بعد كل معاملة، يتضمن جميع تفاصيلها. وفي حال تصفية الصندوق، يتم توزيع صافي أصوله المتاحة بالتناسب بين جميع مالكي الوحدات، وفقًا لنسبة مساهمتهم، مما يضمن تساوي حقوقهم في الصندوق.

19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ- الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

- **يتقيد مدير الصندوق بالأحكام التي نظمتها لائحة صناديق الاستثمار بخصوص التغييرات التي يتم إجراؤها على شروط وأحكام صناديق العامة وتنقسم تلك التغييرات إلى نوعين من التغييرات الرئيسية وهي 1- تغييرات أساسية 2- تغييرات غير أساسية.**

1- التغييرات الأساسية

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي وحدات الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي
- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات وفقا للفقرة السابقة من خلال قرار صندوق عادي، الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي
- يحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض رسوم استرداد.

ويقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أياً من الحالات الآتية

- التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته او فئته.
- التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق.
- الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.
- أي حالات أخرى تقررها الهيئة من وقت لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق

2- التغييرات غير الأساسية

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق قبل (10) أيام من سريان التغيير، ويحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.

ويقصد بمصطلح "التغيير الغير الأساسي"

- أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادة (64) من لائحة صناديق الاستثمار

ب- الإجراءات المتبعة للإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق:

- سيقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات وسيفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.

- يرسل مدير الصندوق إشعاراً للهيئة ولمالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات غير الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن جميع التغييرات الأساسية وغير الأساسية في شروط وأحكام الصندوق في تقارير الصندوق التي يتم إعدادها وفقاً للمادة (78) من لائحة صناديق الاستثمار.

20. إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

أ- الحالات التي يستوجب فيها إنهاء الصندوق والإجراءات الخاصة بالإنهاء بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار هي الآتي:

- إذا رأى مدير الصندوق أن قيمة أصول الصندوق لا تكفي لتبرير إستمرار تشغيل الصندوق.

ب- الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الإستثمار:

1. يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.
2. لغرض إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
3. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
4. يجب على مدير الصندوق الإلتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها وفقًا للفقرة (2) من هذه المادة.
5. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.
6. لغرض تصفية الصندوق، يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على خطة وإجراءات تصفية الصندوق قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
7. يجب على مدير الصندوق الإلتزام بخطة وإجراءات تصفية الصندوق الموافق عليها وفقاً للفقرة (6) من هذه المادة.
8. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء تصفية الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء تصفية الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.
9. يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.
10. يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور تصفية الصندوق دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
11. يجب على مدير الصندوق العام الإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حينما ينطبق)، عن مدة تصفيته.
12. يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يومًا من تاريخ تصفيته، متضمنًا القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
13. للهيئة عزل مدير الصندوق عن عملية التصفية في حال صدور قرار خاص للصندوق من مالكي وحدات الصندوق، على أن يعيَّن المصفي البديل في نفس الاجتماع الذي تم فيه تصويت مالكي الوحدات على عزل مدير الصندوق.
14. في حال عزل مدير الصندوق عن أعمال التصفية، يجب على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل على نقل مسؤوليات التصفية إلى المصفي المعيَّن وأن ينقل إليه جميع المستندات المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة والتي تمكنه من إتمام أعمال التصفية خلال (20)يوماً من صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفٍّ بديل.
15. يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات كتابيًا في حال صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفي بديل بموجب الفقرة (16) من هذه المادة.
16. في جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابيًا بشكل فوري ودون أي تأخير بأي أحداث أو مستجدات جوهرية خلال فترة تصفية الصندوق.
17. أي أسباب أو ظروف أخرى بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

ج- في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي اتعاب تخصم من أصول الصندوق.

21. مدير الصندوق:

أ- إسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

- **إسم مدير الصندوق**

- شركة محافظ للأستثمار (ويشار إليها في هذه الشروط والاحكام بـ"مدير الصندوق")، وهي شركة مساهمة مغلقة، المؤسسة والقائمة بموجب قوانين المملكة العربية السعودية، وبموجب السجل التجاري رقم 1010757165 الصادر بتاريخ 1443/04/09هـ

- **واجبات ومسؤوليات مدير الصندوق:**

1. يعمل مدير الصندوق لمصلحة ملاك الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق الخاصة بالصندوق.
2. يلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية لهم بما في ذلك واجب الأمانة اتجاه ملاك الوحدات، والعمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.

3. فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن الآتي:

- إدارة الصندوق.
- طرح وحدات الصندوق.
- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق الخاصة بالصندوق واكتمالها ووضوحها وأن تكون صحيحة وغير مضللة.

ب- رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

- شركة محافظ للأستثمار هي شركة مرخصة من هيئة السوق المالية بترخيص رقم (21229-02) الصادر بتاريخ 06/09/2021

ج- العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:

- 7775 طريق الامير محمد بن سعد بن عبد العزيز، بنايات سنتر، مكتب رقم 23
- الرياض 13515 – 2079، حي العقيق المملكة العربية السعودية
- هاتف: 0300-11-220-966+

د- عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أي موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار:

- الموقع الإلكتروني: www.portfolios.sa
- الموقع الإلكتروني لتداول السعودية: www.saudiexchange.sa

هـ- بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

- 3,000,000 مليون ريال سعودي

و- ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة:

البند	السنة المنتهية في 2025/12/31 (ر.س)
الإيرادات	3,767,193
صافي الربح	**314,369**

ز- بيان الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- يعد مدير الصندوق مسؤولًا عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية، بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- إن مدير الصندوق مسؤول عن خسائر الصندوق الناتجة عن إحتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير متعمد من مدير الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها، على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار على مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول أو في صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في الصندوق، بموجب أي نظام آخر ذي علاقة
- يطبق مدير الصندوق برنامج المطابقة والالتزام على الصندوق، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.
- مدير الصندوق يعد مسؤولًا عن إدارة الصندوق والسعي لتحقيق أهدافه الاستثمارية، ويراعي كذلك مصالح حاملي الوحدات في إطار الشروط والأحكام، والالتزام بسياسات استثمار الصندوق وممارساته وقيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار
- الالتزام بتوجيهات الاستثمار الخاصة باللجنة الشرعية المجازة من قِبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق، وفقًا لهذه الشروط والأحكام.
- يقوم مدير الصندوق بإعداد تقرير سنوي يتضمن تقييماً لأداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق بما في ذلك أمين الحفظ، وتقديمه إلى مجلس إدارة الصندوق
- يقوم مدير الصندوق بإعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، وتقديمه إلى مجلس إدارة الصندوق

ح- أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار:

- لايوجد

ط- حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

- يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن، وسيدفع مدير الصندوق أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك من موارده الخاصة.

ي- الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

1- للهيئة الحق في عزل مدير الصندوق من إدارة الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل أي اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال حدوث أي من الآتي:

- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية
- إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من قبل مدير الصندوق لإلغاء ترخيص ممارسة نشاط الإدارة الخاص بمدير الصندوق.
- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل بشكل جوهري –حسب ما تراه الهيئة- بالالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية.
- وفاة مدير المحفظة الإستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة–بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.

- إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وقامت بعزل مدير الصندوق، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال ال(60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل، يجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة

22. مشغل الصندوق:

أ- اسم مشغل الصندوق:

- شركة الأهلي المالية

ب- رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

- ترخيص رقم (37-06046) بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 25 يونيو 2007م

ج- العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق:

- طريق الملك سعود، ص.ب. 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية
- هاتف (0232 92000 966+)
- فاكس (0049 406 11 966+)

د- بيان الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- تم تعيين شركة الأهلي المالية مشغلاً للصندوق وهو مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواءً أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفا ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية
- يعد مشغل الصندوق مسؤولاً اتجاه مدير الصندوق وملاك الوحدات عن خسائر الصندوق الناتجة عن احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير متعمد من قبل مشغل الصندوق.
- تسجيل جميع المبالغ الخاصة باستثمارات الصندوق والمصاريف والأتعاب بحساب الصندوق، وإجراء التسويات اللازمة.
- يُعد مشغل الصندوق مسؤولا عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملا وعادلاً، وفي حال تقييم أصول الصندوق بشكل خاطئ، أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يجب على مشغل الصندوق توثيق ذلك، وتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين.
- يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل الصندوق وحفظ دفاتره والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق.
- يجب على مشغل الصندوق أن يحتفظ في المملكة وفي جميع الاوقات بسجل لجميع مالكي الوحدات الصادرة والملغاة، وبسجلّ محدّث يوضح رصيد الوحدات القائمة لصندوق الاستثمار التي يشغله.
- يقوم مشغل الصندوق بإجراءات الاشتراك والاسترداد والتحويل حسب المنصوص عليه في هذه الشروط والأحكام.
- يجب على مشغل الصندوق الاحتفاظ بجميع الدفاتر والسجلات كما هو منصوص عليه في لائحة صناديق الاستثمار، وذلك لمدة عشر سنوات ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك. وفي حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة - بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها - أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بتلك الدفاتر والسجلات، يجب على مدير الصندوق ومشغل الصندوق أن يحتفظ بتلك الدفاتر والسجلات مدة أطول وذلك إلى حين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة.
- يجب على مشغل الصندوق تحديث سجل مالكي الوحدات فورا بحيث يعكس التغييرات في المعلومات المشار اليها في الفقرة (هـ) من المادة 12 من لائحة صناديق الاستثمار
-

هـ- حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن:

- يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مشغلا للصندوق من الباطن، وسيدفع مشغل الصندوق أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك من موارده الخاصة.

و- المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفًا ثالثًا فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- لايوجد

23. أمين الحفظ:

أ- اسم أمين الحفظ:

- شركة الأهلي المالية

ب- رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

- ترخيص رقم (37-06046) بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 25 يونيو 2007م

ج- العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:

- طريق الملك سعود، ص.ب. 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية
- هاتف (0232 92000 966+)
- فاكس (0049 406 11 966+)

د- بيان الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- تم تعيين شركة الأهلي المالية كأمين للحفظ وهو مسؤول عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواءً أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفا ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً اتجاه مدير الصندوق وملاك الوحدات عن خسائر الصندوق الناتجة عن احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير معتمد من قبل أمين الحفظ.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح ملاك الوحدات، وهو مسؤول عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

هـ- حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

- يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، وسيدفع أمين الحفظ أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك من موارده الخاصة.

و- المهام التي كلف بها أمين حفظ الصندوق طرفًا ثالثًا فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- لايوجد

ز- الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

1- للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من قبل مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل –حسب ما ترى الهيئة- بالالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة–بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.

- إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وفقاً للفقرة الأولى من بند (ز) في هذه الماده، فيتعين على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل خلال ستين (60) يوماً من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل –حيثما كان ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة- جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل - حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض - إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

24. مجلس إدارة الصندوق:

أ- أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق وبيان نوع العضوية:

- يتألف مجلس إدارة الصندوق من أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس وعضوان مستقلان، وتبدأ عضوية أعضاء المجلس من تاريخ تشغيل الصندوق. ويتكون مجلس إدارة الصندوق من الأعضاء التالية أسمائهم:

- محمد عبدالحي النهاش (رئيس المجلس – عضو غير مستقل)
- نشأت محمد محمد الشحات (عضو غير مستقل)
- محمود حسن إسماعيل اكبر (عضو مستقل)
- نادر منيب عمر الخطيب (عضو مستقل)

ب- مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

1. أ. محمد بن عبد الحي النهاش

- محمد هو الرئيس التنفيذي والرئيس التنفيذي للاستثمار في شركة محافظ للأستثمار. كما يشغل حالياً منصب عضو مجلس إدارة وهو شريك مؤسس في الشركة. بدأ حياته المهنية في القطاع المصرفي في العام ٢٠٠٤ وانتقل بعدها للتحليل المالي وإدارة المحافظ منذ العام ٢٠٠٦ مع الأهلي كابيتال حيث كان آخر منصب شغله هناك مدير محافظ أول في إدارة محافظ الأسهم السعودية، وبعدها كان آخر المناصب التي تقلدها هي الرئيس التنفيذي للاستثمار بشركة دراية المالية.
- محمد حاصل على درجة البكالوريوس في المالية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن.

2. أ. نشأت محمد محمد الشحات

- نشأت هو المدير المالى والمدير التنفيذى للعمليات الحالى بشركة محافظ للأستثمار منذ العام 2025 بخبرة تزيد عن 25 عامًا في إدارة الشؤون المالية والاستثمارية في شركات متعددة . يتمتع بخبرة واسعة في إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات المالية، وإدارة الميزانيات، والتوقعات، وتحليل الأداء المالي لضمان تحقيق الأهداف التشغيلية والاستثمارية. بدأ حياته المهنية في القطاع المالى والمصرفي بمجموعة بلشرف كان اخر المناصب التى تقلدها رئيس حسابات ومساعد المدير المالى لعمليات البنوك.
- نشأت حاصل على درجة البكالوريوس في المحاسبة من كلية التجارة جامعة الزقازيق.

3. أ. محمود حسن إسماعيل اكبر

- يشغل محمود منصب مدير الاستثمار في شركة اصيلة للاستثمار، كما يتمتع بخبرة تمتد إلى 15 عامًا في مجال الأبحاث في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وأتاح له عمله في مجال الابحاث فرصة اكتساب خبرات على أعلى المستويات كادارة المحافظ والتخطيط الاستراتيجي.
- شغل محمود عدة مناصب لها علاقة بالاستثمار في عدة شركات مالية سابقا مثل: الأهلي المالية، ارتال المالية.
- محمود حاصل على البكالوريوس في الاقتصاد من كلية لندن الجامعية.

4. أ. نادر منيب عمر الخطيب

- نادر يتمتع بأكثر من 20 عامًا من الخبرة المتنوعة في البنوك، أسواق المال، والتدقيق الداخلي، مع سجل حافل في القيادة والإشراف على فرق متعددة في خلال مسيرته. يمتلك نادر معرفة عميقة بعمليات إدارة الأصول والخزانة والتقارير التنظيمية، بالإضافة إلى فهم شامل لمنتجات المصارف التقليدية والإسلامية. شغل نادر عدة مناصب تنفيذية عليا في مؤسسات مالية رائدة.
- نادر حاصل على البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك عبدالعزيز.

ج- أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر – الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً لقرارات استثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق
- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة الالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار
- الموافقة على جميع التغييرات الجوهرية على لائحة صناديق الاستثمار، وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حينما ينطبق)
- التأكد من اكتمال ودقة الشروط والأحكام وأي مستند آخر، سواء كان عقدًا أم غيره، يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق. إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع لائحة صناديق الاستثمار
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً للائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام وقرارات لجنة الرقابة الشرعية.
- الاطلاع على التقرير المضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق والمشار إليه في لائحة صناديق الاستثمار، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار
- تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها
- العمل بأمانة وحرص تام واهتمام ومعرفة وعناية، وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات

- تدوين محاضر الاجتماعات التي تشتمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس
- الاطلاع على التقرير المضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها للصندوق، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار

د- مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

- **مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين:**
- يدفع الصندوق مكافأة سنوية بقيمة 5,000 ريال سعودي لكل عضو مستقل من أصول الصندوق.
- **الموظفون من الشركة:**
- لا يتقاضى أعضاء مجلس إدارة الصندوق من الموظفين في الشركة أي مكافآت أو بدلات نظير عضويتهم في مجلس إدارة الصندوق.
- **طريقة الدفع:**
- تُوزع الرسوم المستحقة على الصندوق بشكل تناسبي على أيام السنة، ويتم دفع الرسوم فعليًا لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين كل اثنا عشر (12) شهرًا ميلاديًا.

هـ- التعارض المتحقق أو المحتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:

- يجوز لأعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكونوا أعضاء من حين لآخر لصناديق أخرى قد تتشابه أهدافها الاستثمارية مماثلة لتلك الخاصة بالصندوق، ولذلك، فمن الممكن أن يجد أحد أعضاء مجلس إدارة الصندوق، في نطاق ممارسته لأعماله، أنه في موقف ينطوي على تعارض محتمل في الواجبات مع واحد أو أكثر من الصناديق. وعلى أي حال، ففي تلك الحالات سوف يراعي عضو مجلس الإدارة التزاماته بالتصرف بما يحقق أقصى مصالح مالكي الوحدات المُمثلين إلى أقصى درجة ممكنة عملياً، وعدم إغفال التزاماته تجاه عملاءه الآخرين عند الاطلاع بأي استثمار قد ينطوي على تعارض محتمل في المصالح، وفي الحالات التي تتطلب التصويت سوف يمتنع عن ذلك. علماً أنه إلى تاريخ إعداد هذه الشروط والأحكام، لا يوجد أي نشاط عمل أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أعضاء مجلس إدارة الصندوق يحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق.

و- مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس إدارة الصندوق:

- حتى تاريخ اصدار هذه الشروط والاحكام لايوجد أي عضو يشارك في عضوية مجلس إدارة صناديق اخرى

25. لجنة الرقابة الشرعية:

أ- أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم

تم تعيين شركة دار المراجعة الشرعية من قبل مدير الصندوق كمستشار شرعي للإشراف وتقديم المشورة بشأن توافق الصندوق مع الضوابط والمعايير الشرعية المجازة من قِبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق، تتخذ دار المراجعة الشرعية من الشرق الأوسط مقراً لعملياتها كما تملك شبكة تتألف من 37 مستشاراً شرعياً حول العالم لتغطية الأسواق التي تتركز فيها الأنشطة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية مثل: ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الجزائر، مصر، قطر، الإمارات، السودان والبحرين.
دار المراجعة الشرعية مرخصة من قبل مصرف البحرين المركزي من أجل توفير خدمات التدقيق الشرعي، والهيكلة، والمراجعة و الاعتماد (الفتوى).
هذا وقد قامت الدار بتعيين لجنة الرقابة الشرعية التي سوف تقوم بمراجعة واعتماد مستندات وأنشطة الصندوق وهي الشيخ محمد أحمد سلطان، كما ستقوم الدار بتعيين فريق التدقيق الشرعي للقيام بأعمال المراجعة الدورية والرقابة الشرعية على أنشطة الصندوق لتؤكد للجنة الشرعية ومجلس إدارته بأن عمليات الصندوق واستثماراته متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية المجازة من قِبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق.

- الشيخ/ محمد أحمد السلطان

- 15 سنة من الخبرة كمستشار شرعي وأكاديمي في الصناعة المصرفية الإسلامية. الشيخ محمد يقود فريق عمل إدارة الاستشارات الشرعية في الدار بما يتمتع من علم غزير في الفقه والتمويل الإسلامي. تكمن خبرته في إعادة تصميم المنتجات التقليدية، وهيكلة صناديق الاستثمار، كما تمتد خبرته إلى القطاع المصرفي والتأمين مع ضمان سرعة إجراء عملية الموافقة وتخصيص حلول فريدة وعملية وظيفية في إدارة الفتوى. حاصل على شهادة الماجستير العالمية في الفقه و أصول الفقه من جامعة أحسن العلوم بباكستان. وشهادة البكالوريوس في العلوم الإسلامية من جامعة دار العلوم بباكستان تحت إشراف العالم الشهير مفتي محمد تقي عثماني.

ب- أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها

- دراسة ومراجعة شروط وأحكام الصندوق وأهدافه وسياساته الاستثمارية، للتأكد من تقيّدها مع الضوابط والمعايير الشرعية
- تقديم الرأي الشرعي إلى مدير الصندوق بخصوص التقيّد مع الضوابط والمعايير الشرعية المجازة من قِبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق..
- تحديد الضوابط والمعايير الشرعية التي يجب على مدير الصندوق التقيّد بها خلال إدارته لاستثمارات الصندوق.
- وضع آلية لاحتساب العنصر الواجب استبعاده من الصندوق – إن وجد – والتأكد من استبعاده.
- مراقبة استثمارات الصندوق وأعماله وفق الضوابط والمعايير الشرعية المجازة من قِبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق.
- إبداء الرأي الشرعي فيما يتعلق بالتزام الصندوق بالضوابط والمعايير الشرعية المجازة من قِبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق لإدراجها في التقرير السنوي للصندوق.

ج- تفاصيل مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية

- ستحصل شركة دار المراجعة الشرعية على أتعاب سنوية مقدارها (13,000) ريال سعودي لمرة واحده للسنة الأولى نظير خدمات المراجعة الشرعية المقدمة للصندوق، تنخض بعدها الاتعاب السنوية لتبلغ (10,000) ريال سعودي، وسيتم تحميل تلك الأتعاب على الصندوق بشكل نصف سنوي.
- سيقوم المستشار الشرعي بإجراء مراجعات سنوية للصندوق ليؤكد لمجلس الإدارة بأن عمليات الصندوق واستثماراته متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية المجازة من قِبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق.

د- تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قِبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق

(1) يجب أن يقتصر الاستثمار على الشركات التي يكون غرضها مباحاً مثل إنتاج السلع والخدمات النافعة في مجال الزراعة والصناعة والتجارة وغيرها ولا يجوز الاستثمار في الشركات التي يكون مجال نشاطها الرئيسي واحداً أو أكثر مما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) المصارف التقليدية التي تتعامل بالفائدة أو شركات التأمين التقليدية و أي نشاط آخر يتعامل بالفائدة.

(ب) إنتاج وتوزيع الخمور أو الدخان وما في حكمهما.

(ج) إنتاج وتوزيع الأسلحة.

(د) إدارة صالات القمار وإنتاج أدواته.

(هـ) إنتاج وتوزيع لحم الخنزير ومشتقاته أو اللحوم غير المزكاة و جميع المنتجات الغير حلال.

(و) شركات التكنولوجيا الحيوية المشاركة في الجينات البشرية / الحيوانية.

(ز) إنتاج ونشر أفلام الخلاعة وكتب المجون والمجلات والقنوات الفضائية الماجنة ودور السينما.

(ح) المطاعم والفنادق وأماكن اللهو التي تقدم خدمات محرمة كبيع الخمر أو غيره.

(ط) أي نشاط آخر تقرر لجنة الرقابة الشرعية عدم جواز الاستثمار فيه.

(2) بمجرد أن يتم التأكد من خلو الشركات من الاستثمارات الغير متوافقة مع المعايير والضوابط الشرعية لدى لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق المذكورة أعلاه، سيتم إجراء تحليل مفصل لتقاريرهم المالية (التقرير المالي الأخير المراجعة).

(3) المعايير المتعلقة بالقروض:

لا يجوز الاستثمار في أسهم شركة تكون القروض الربوية – وفقاً لميزانيتها – أكثر من (33.33%) من القيمة السوقية للشركة لأن الثلث هو حد الكثرة أخذاً من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في الوصية لما أراد أن يوصي بماله كله قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: الثلث والثلث كثير فدل على أن حد الكثرة هو الثلث فالثلث وما زاد عنه كثير فإذا كانت القروض على الشركة ثلثاً فأكثر فإنه يمنع شراء أسهمها لأن الحرام في أصول الشركة كثير فلا يعفى عنه.

(4) المعايير المتعلقة باستثمار السيولة:

تحتفظ كثير من الشركات بسيولة تستثمرها في صفقات قصيرة الأجل كودائع بنكية أو أوراق مالية بفائدة ربوية، فإذا كانت هذه الودائع والأوراق المالية تزيد نسبتها عن (33.33%) من القيمة السوقية للشركة فإنه يمنع الاستثمار في أسهمها.

(5) المعايير المتعلقة بنسبة الدخل غير المشروع:

لا يجوز التعامل في أسهم شركات يزيد فيها الدخل غير المشروع من مختلف المصادر عن (5%) من الدخل الكلي للشركة سواءً كانت هذه المصادر من فوائد ربوية أم من مصادر أخرى غير مباحة.

(6) إجمالي الذمم المدينة والنقد

لا يجوز التعامل في أسهم شركات يزيد فيها إجمالي الذمم المدينة والدخل عن 49% من القيمة السوقية للشركة.

(7) عند فحص الطروحات الأولية الجديدة أو تلك التي ليس لها تاريخ تداول، سيتم إجراء الفحص المالي للتأكد من توافقها مع معايير وضوابط اللجنة الشرعية المجازة من قِبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق باستخدام إجمالي الأصول بدلاً من القيمة السوقية.

(8) عند الاستثمار في الصناديق العقارية المتداولة (ريتس) يجب أن يكون للصندوق لجنة رقابة شرعية تشرف على أنشطته ويتم إصدار تقرير سنوي عن لجنة الرقابة الشرعية تؤكد توافق عمليات الصندوق مع الضوابط والمعايير الشرعية المجازة من قِبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق، كما يجب أخذ موافقة لجنة الرقابة الشرعية الخاصة بالصندوق في كل مره يتم الاستثمار فيها في صناديق الريتس.

(9) المعايير المتعلقة بالتطهير:

يجب تجنيب الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية ويتم التطهير حسب الخطوات الآتية:

أ- تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها.

ب- تحديد قيمة الأرباح الموزعة لكل شركة.

ج- ضرب نسبة التطهير في قيمة الأرباح الموزعة التي تم استلامها.

د- تكرار نفس الخطوات لكل شركة تم الاستثمار فيها.

هـ- ضم الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها وتحويله إلى حساب الأعمال الخيرية.

(10) أدوات وطرق الاستثمار:

لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:

- عقود المستقبليات Futures.
- عقود الاختيارات Options.
- عقود المناقلة Swap.
- الأسهم الممتازة.
- المشتقات Derivatives.

(11) المراجعة الدورية

يجب تدقيق معاملات الصندوق من قبل فريق التدقيق الشرعي مرة واحدة في السنة للتأكد من امتثالها للضوابط والمعايير المجازة من قِبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق .

26. مستشار الإستثمار(إن وجد):

- لايوجد

27. الموزع

أ- اسم الموزع

- شركة بواء للاستثمار

ب- العنوان المسجل وعنوان العمل للموزع

- 2145 طريق خريص – 7678 – 14221 الرياض المملكة العربية السعودية،

ج- عنوان الموقع والبريد الالكتروني للموزع

- https://bwatech.sa/
- support@bwainvest.sa

د- بيان الترخيص الصادر عن الهيئة للموزع

- حصلت شركة بواء للاستثمار على تصريح من هيئة السوق المالية لتوزيع صناديق الاستثمار وصناديق الاستثمار العقاري ضمن تجربة مختبر التقنية المالية

هـ- وصف الأدوار الأساسية لموزع الصندوق

- عرض وبيع وحدات الصندوق بأفضل جهد وعناية ممكنة من خلال قنوات التوزيع الخاصة بـ الموزع.
- القيام بجميع متطلبات العناية والحرص اللازم على المستثمرين والتي تشمل على نموذج اعرف عميلك ونموذج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومتطلبات ملاءمة الاستثمار للعميل وفقاً للوائح والأنظمة السعودية.

28. مراجع الحسابات:

أ- اسم مراجع الحسابات:

- شركة ابراهيم أحمد البسام وشركاه محاسبون قانونيون (البسام وشركاؤه) PKF

ب- العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات:

- العنوان: السليمانية، طريق الأمير عبد العزيز بن مساعد، الرياض
- صندوق بريد: 69658، الرياض 11557
- هاتف: 011-2055332

ج- الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته:

- إجراء تدقيق لحسابات الصندوق بهدف إبداء الرأي حول القوائم المالية ، وما إذا كانت القوائم المالية تظهر بصورة عادلة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي، ونتائج العمليات، ومعلومات التدفق النقدي وفقا لمعايير الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي أجراها الصندوق، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية.
- دراسة الضوابط الداخلية ذات الصلة بإعداد القوائم المالية للصندوق من أجل وضع إجراءات ملائمة في ظل الظروف، وليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للصندوق.
- مراجعة القوائم المالية المرحلية المختصرة للصندوق وفقا لمعايير الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين لمراجعة المعلومات المالية المرحلية.

د- الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار:

- **يجب أن يوافق مجلس إدارة الصندوق على تعيين أي مراجع حسابات أو استبداله. وله الحق أن يرفض تعيين مراجع الحسابات، أو يطلب من مدير الصندوق استبدال مراجع الحسابات تم تعيينه بالفعل في الأحوال التالية:**

- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العام مستقلاً.
- إذا قرر مدير الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرضٍ.
- إذا طلبت الهيئة -وفقاً لتقديرها- تغيير مراجع الحسابات المعين فيما يتعلق بالصندوق.

29. أصول الصندوق:

أ- جميع أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق محافظ للاستثمار للأسهم السعودية.

ب- يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.

ج- إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة. ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن، أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق، أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن، أو مشغل الصندوق، أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن، أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحًا بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30. معالجة الشكاوى:

- في حال وجود أي شكوى متعلقة بالصندوق لدى مالك الوحدات ينبغي عليه تقديمها إلى شركة محافظ للأستثمار من خلال وسائل التواصل التالية:
 - رقم الهاتف: (0300-11-220-966+)
 - البريد الإلكتروني: (info@portfolios.sa)
- تجدر الإشارة الى أن الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوي ستقدم عند طلبها من قبل مالك الوحدات دون مقابل من خلال وسائل التواصل المذكورة أعلاه

31. معلومات أخرى:

أ- تعارض المصالح:

- ستقدم السياسات والإجراءات المتبعة لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/ أو فعلي عند طلبها دون مقابل.

ب- الجهه القضائية المختصة بالنظر في النزاعات المتعلقة بصناديق الإستثمار:

- الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ج- قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات:

- تشمل قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات المستندات التالية
 - شروط وأحكام الصندوق.
 - العقود المذكورة في شروط وأحكام الصندوق.
 - القوائم المالية لمدير الصندوق.

د- أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها بشكل -معقول- مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها شروط وأحكام الصندوق التي سيتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها:

- حتى تاريخ إعداد هذه الشروط والأحكام، لا يوجد أي معلومات إضافية تساهم في عملية اتخاذ قرارات الاستثمار لمالكي الوحدات الحاليين أو المحتملين، أو مدير الصندوق، أو مجلس إدارة الصندوق، أو المستشارون المعينون ولم يتم ذكرها.

هـ- أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ماعدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارسته:

- لايوجد

32. متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق:

لا ينطبق.

33. إقرار مالك الوحدات:

لقد قمت/قمنا بالإطلاع على شروط وأحكام الصندوق وملخص المعلومات الرئيسية الخاص بالصندوق، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت/اشتركنا فيها.

الاسم:

التوقيع: التاريخ:

شركة اسناد المالية

مدير المطابقة والالتزام

محمد عبدالحي النهاش

الرئيس التنفيذي